غاية الإتحاف
في فقه وآداب الخلاف

محمود عبدالعزيز حماد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غاية الإتحاف

في

فقه وآداب الحلاف

إعداد وترتيب

محمود عبد العزيز حمَّاد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي مُحَمَّد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [3]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

- **لماذا الحديث عن فقه الخلاف وآدابه وضوابطه؟**

- **حتى يتعرف المسلمون عامة وأبناء الاتجاهات الإسلامية خاصة على فقه الخلاف وأنواعه المختلفة .**
- **وحتى يُحْسِنَ المسلمون التعاملَ مع كلِّ نوعٍ من الخلاف وفق ضوابطه الخاصة به.**
- **ولكي يفوِّتوا الفرصة على أعدائهم المستفيدين من توسيع فجوة الخلاف .**
- **لتحقيق سلامة الصدر ورأب الصَّدع بتضييق دائرة الخلاف بالالتزام بآدابِ الخلاف وضوابطه .**

---

1 [آل عمران: 102].

2 [النساء: 1].

3 [الأحزاب: 70-71]

-تمهيد:

إنَّ الناظر إلى واقع الساحة الإسلامية باختلاف اتجاهاتها، وإلى المجتمعات الإسلامية علمائها وعوامِّها؛ بل والأمة الإسلامية على اختلاف دولها يرى حالاً مرزيًّا من الشقاق والاختلاف والتنازع (!)

وكم رأينا للأسف أفرادًا وكياناتٍ وأحزابًا وجماعات ومجتمعات وقعت في ذلك؛ فلم تفرِّق بين ما يسع فيه الخلاف ولا يمنع من التعاون والائتلاف، وبين غيره مما لا يحتمل ذلك(!)

وكم رأينا بعضهم قد ضاق عطنهم عن قبول أي خلاف، بل أقاموا الدنيا وأقعدوها، وأشعلوا معارك طاحنة في مسائل وقضايا لا تستحق كل ذلك ولا بعضًا منه، بل الأمر فيها سهل يسير ولا يستحق كل هذا التغليظ والتهويل!

والبعض الآخر على النقيض من الفريق الأول – ولعلهم كانوا رد فعل جفائهم وغلوهم – فرط وتساهل وتهاون وتغافر في كل خلاف،ولو كان مصادمًا للبينات والأصول الراسيات، فاتسع صدره لقبول أهل البدع وآرائهم المصادمة لصريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة كالشيعة،والخوارج، وغلاة الصوفية، بل والمذاهب المنحرفة كالعالمانية، ولهم في ذلك قاعدة أسموها ذهبية – زعموا – وهي:«نجتمع فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه» وكل ذلك سعيًا منهم لوحدة الصف وجمع الكلمة!! ولو كان على حساب الحق(!)

لذا فإن معرفة مراتب الخلاف والتأدب بآدابه، ومراعاة ضوابط الإنكار عند تحقق أسبابه ؛ من أهم ما يجب على العاملين في الحقل الدعوي أن يكونوا على علم بها وعمل بمقتضاها ومضمونها ؛والقصور في فهم هذه الأمور وعدم مراعاتها، ينشأ عنه كثير من الخلل، إما بالتنازع والشقاق في أمور يسع فيها الخلاف والتغافر، وإما بالقبول والإعذار في أمور لا يسع فيها إلا الإنكار، وإما بكليهما، والعجيب أن بعض هذه الكيانات التي اتسع صدرها لهذه البدع والانحرافات ؛ضاق

صدرها وعلا إنكارها على إخوانهم ممن يتفقون معهم في غالب أصولهم وفي مسائل يسعنا فيها ما وسع سلفنا، أو على الأقل لا تقارن بخلاف من اتسع صدرهم لهم من الطوائف الضالة والمذاهب المنحرفة!

في هذه الفترة التي نمر بها في ساحة الدعوة إلى الله تعالى يسعى العلماء العاملون وطلبة العلم المخلصون بقصارى جهدهم إلى توحيد الكلمة ولم الشمل ورأب الصدع والتوحد لإعلاء كلمة الله ، وكذلك إنما يتأتى بتضييق فجوة الخلاف بين أبناء الأمة وتجاوز ما يسعنا مجاوزته إلى غيره للتقدم خطوات للأمام بعد إحياء الصحوة الإسلامية في نفوس أبناء الأمة،وما كنا نظن أن يخرج علينا من ينادي بطمس الخلاف أصلاً ليصنع من ذلك إطارًا مطاطيًا يسع كل الأفكار المنحرفة الشاذة بحجة التوحد لدفع العدو المشترك ، ولذا توجب علينا توضيح فقه الخلاف بين المسلمين وأنواعه وأحكامه وآدابه وضوابطه!

نعم الاختلاف سنّة أرادها الله، وحين جعله الله كذلك، بين لنا أن هناك اختلافاً لا يُقره الإسلام أبداً لأنه يفرّق المسلمين ويمزّق صفوفهم، وأن هناك اختلافاً لا يمنعه الإسلام لأنه يحمل مع الرأي حجة وبينة، ولأنه لا يفرق المسلمين، بل يعين على جمع القلوب والنفوس والصفوف.

لذا سنتناول هذا الموضوع من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: الخلاف واقعٌ قدرًا ؛ يجب دفعه شرعًا .

-الفرع الأول: الخلاف واقعٌ قدرًا .

دلت الأدلة على أن الاختلاف بين الناس واقع لا محالة وفق قضاء الله وقدره، وهو نافذٌ لا محالةَ من وقوعه قال الله تعالى:﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن

رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأنَّ جَهَنَّمَ مِنَالْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾([1])

قال ابن كثير رحمه الله : (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) قال : الناس مختلفون على أديان شتى ، (إلا من رحم ربك) فمن رحم ربك غير مختلف ، قيل له : فلذلك خلقهم ؟ [قال] خلق هؤلاء لجنته ، وخلق هؤلاء لناره ، وخلق هؤلاء لرحمته ، وخلق هؤلاء لعذابه ،وكذا قال عطاء بن أبي رباح ، والأعمش)انتهى([2]).

-وثبت وقوع الافتراق في هذه الأمة كما ورد في السنة الصحيحة كما في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ (ليأتينَّ على أمَّتي ما أتى على بني إسرائيل حَذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ ، حتَّى إن كانَ مِنهم من أتى أُمَّهُ علانيَةً لَكانَ في أمَّتي من يصنعُ ذلِكَ ، وإنَّ بَني إسرائيل تفرَّقت على ثِنتينِ وسبعينَ ملَّةً ، **وتفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ ملَّةً** ، كلُّهم في النَّارِ إلَّا ملَّةً واحِدةً ، قالوا : مَن هيَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : ما أَنا علَيهِ وأَصحابي)([3])

-ولحديث العرباض بن سارية ﷺ قال(وعظَنا رَسولُ اللهِ مَوعظةً وجِلَت مِنها القُلوبُ ، و ذرِفَت مِنها العُيونُ ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ ! كأنَّها موعِظةُ مودِّعٍ فأوصِنَا قال : أُوصِيكُم بتَقوى اللهِ ، و السَّمعِ و الطَّاعةِ ، و إن تَأَمَّرَ عليكُم عبدٌ ، و أنَّهُ من يَعِش منكُم **فسيَرى اختلافًا كثيرًا** ، فعليكُم بسُنَّتي ، و سُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدين المهديِّين ، عَضُّوا علَيها بالنَّواجذِ ، و إيَّاكُم و مُحدَثاتِ الأمورِ ، فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ)([4])

---

1 (هود : 118-119).

2 تفسير القرآن العظيم،لابن كثير(2/229).

3 أخرجه الترمذي (2641) واللفظ له، والطبراني (53/14) (14646)، والحاكم (444)،وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (2641).

4 صححه الألباني في صحيح الترغيب برقم(37).

-الفرع الثاني:يجب دفعه شرعًا .

-فليس معنى كونه وقع قدرًا، الاستسلام له، بل إن كان قد وقع بقدر الله فيجب دفعه أو تضييق دائرته وفق شرع الله تعالى ،فهذا الاختلاف من قدر الله الذي أمرنا شرعًا أن نفر منه إلى قدر الله بالائتلاف والاجتماع ،فندفع القدر بالقدر ،ننازع القدرالمكروه بالقدر المحبوب ،والواجب إتْباع الشرع والإيمان بالشرع ،وليس ترك الشرع والاحتجاج بالقدر؛ فإذاً الاختلاف قضاه الله وقدَّره نعم كونًا، لكن شرعًا أمر بالوحدة والجماعة، وإتِّباع الحقِّ وذمَّ التَّفرُّق ونهى عن إتِّباع الباطل، وأمر عند التَّنازع بالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، فقال:﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾([1])،وقال:﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾([2]) ؛فإذاً: كون الاختلاف يقع بإرادةٍ من الله إرادةً كونيةً لا يعني عدم الإنكار؛ وإنَّما يجب أن نُحارب الباطل، عمر يعلم أنَّ الأمَّة ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة وأنَّ البدع ستخرج، لكن ماذا كان موقفه من البدع؟ كان حازماً قويًّاً، ما ظهرت بدعةٌ في عهد عمر وما أحدٌ تجرأ أن يبتدع، فهل قال عمر بما أنِّي سمعت حديثَ:(أنَّ الأمَّة ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة)([3])؛بل دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الاجتماع يكون على حبل الله المنزل من السماء إلى الأرض،وهذا هو الاجتماع المأمور به شرعًا وهذا يوضح لنا المنهج الصحيح فيما يكون عليهالاجتماع ،ليس كما

---

1 [الشورى:10].

2 [النساء:59].

3 [رواه أبو داود 4598، والترمذي 2640، وابن ماجه 3991، وابن حبان6731، وأحمد 8377، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة3227].

يظن البعض أن نجتمع على أي شيء وأن أصل الأصول أن تجتمع القلوب ،فهذا وهم كبير أن تجتمع القلوب على غير حبل الله المتين وعلى غير البينات ،فلن يتحقق هذاالاجتماع الموهوم ،ولو فرضنا تحققه لكان غير مشروع ؛ لأن الله لم يأمرنا بأي اجتماع وإنما أمرنا باجتماع معين؛قال تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾ ([1])،وقال تعالى:﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِمَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾([2])

دلت الآية الأولى على وجوب الاجتماع على الحق؛ ودلت الآية الثانية على أنه ليس أي افتراق منهيًا عنه ،وإلا فأهل الإسلام يفارقون أهل الكتاب وأهل الملل الباطلة ؛ فهل هذا الافتراق مذموم ؟. هم – أي أهل الكتاب – المذمومون عليه ؛ ذلك أنهم خالفوا البينات؛وقال النبي ﷺ ناهيًا عن الاختلاف:((إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم))([3]) ،وقال ﷺ ((لتسوُّن صفوفَكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم))([4])، ورواه مسلم بلفظٍ((لتسوُّن صفوفَكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم بين وجوهكم))، وفي هذا الحديث دليل صريح على أن الاختلاف في الظاهر يؤدي إلى الاختلاف في الباطن ؛ وكذلك من أوضح الأدلة على ذلك ما رواه أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني قال : كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله ﷺ:((إن تفرقكم في هذه الشعاب

---

1 (آل عمران : 103).

2 (آل عمران : 105).

3 (رواه مسلم).

4 (صحيح الجامع : 5070).

والأودية إنما ذلكم من الشيطان ؛فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمَّهم))([1]).

المطلب الثاني: معرفة حقيقة الخلاف وأنواعه .

-الفرع الأول: حقيقة الخلاف .

-ولمعرفة حقيقة الخلاف ؛لابد من معرفة حقيقته اللغوية والاصطلاحية .

-الخلاف والاختلاف والمخالفة في اللغة بمعنًى واحد، قال في المصباح المنير: (خالفته مخالفة وخلافًا، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، ولا يختلف المعنى الشرعي للخلاف عن المعنى اللغوي، إلا أنه مقصور على الاختلاف في المسائل الشرعية، فالعلاقة بين المعنيين هي علاقة عموم وخصوص مطلق، ذلك أن علماء الشريعة يطلقون الخلاف على المسائل الشرعية التي لم يجمع عليها، فالخلاف ضد الإجماع([2]).

والمعنى اللغوي للخلاف أعم و أشمل من الخلاف في المسائل الفقهية الاجتهادية، فيدخل في ذلك المخالفة في المسائل الاعتقادية؛ كما في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾([3])

---

1 (صحيح الترغيب للألباني برقم(3127).

2 القاموس المحيط ص 1045، والمصباح المنير ص69، وأصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي ص 492، ومفردات ألفاظ القرآن ص294.

3 [آل عمران: 105].

خلاصة حقيقة معنى الخلاف أو الاختلاف الاصطلاحي:

إذا خلصنا بأنَّ الخلاف والاختلاف في اللغة يأتيان بمعنى التغيير والمضادة وعدم الاتفاق([1]).

إذن المراد بالخلاف أو الاختلاف في الاصطلاح: (**مطلقُ المغايرة في القول، أو الرأي، أو الحالة، أو الموقف**([2])).

فيكون المقصودُ باختلاف العلماء: تغايرَهم في القول والرأي والموقف.

-الفرع الثاني: أنواع الخلاف .

-ينقسم الخلاف الواقع بين المسلمين إلى:

أولا: اختلاف تنوع .

ثانيًا: اختلاف تضاد .

-واختلاف التضاد ينقسم إلى :-

-خلاف سائغ (أي: معتبر محمود) ،وخلاف غير سائغ (أي: غير معتبر مذموم).

أولاً : النوع الأول: اختلاف التنوع:

وهو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضًا للأقوال الأخرى ،بل كل الأقوال صحيحة؛ ولذا فتسميته خلافًا من باب المجاز فقط.

---

1 لسان العرب (9/ 82) القاموس المحيط (1045) معجم مقاييس اللغة (2/ 220).

2 أدب الاختلاف في الإسلام للعلواني (22)، بتصرف يسير .

-أمثلة هذا اختلاف التنوع :

1- وجوه القراءات وأنواع التشهدات والأذكار.

2-ومنه الواجب المخير مثل كفارة اليمين ، فهو مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فأي واحد من الثلاثة أجزأه ، ولكن لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا إذا عدمت هذه الثلاثة.

3-منه تنوع الهمم في الأعمال الصالحة ، فيجتهد في نوع خاص من الأعمال كالصلاة أو الصوم أو الصدقة أو الجهاد ، وكذا تنوع الهمم في طلب العلم ، فيجتهد في علم معين مثل علم التفسير أو علم الحديث أو علم التجويد ، ولكن مع أداء الواجب فيغيرها.

محاذير قد تقع في هذا النوع من الخلاف:

-المحذور الأول: أن يكون انشغال الأفراد والجماعات بما يرونه أفضل الأعمال سببًا لتركهم الواجبات الأخرى: التي تمثل الحد الأدنى من الإسلام ، فلابد من تحقق القدر الأدنى الذي لا يسع المسلم جهله من معاني الإسلام والإيمان وصلاح القلوب ؛ فلا يجوز أن يكون الاشتغال بعلم الحديث مثلاً سببًا للجهل بالعقيدة أو الفقه بالحلال والحرام، ولا من يهتم بالأعمال الخيرية يهمل طلب العلم، أو التربية أو الدعوة البلاغية ويجب على المختلفين اختلاف تنوع أن يتعاونوا مع بعضهم لشد أزر بعضهم، وتحقيق التكامل والتعاون فيما بينها ، مع تقديم النصح لما يرونه من أخطاء داخل أي منها .

-المحذور الثاني: تربية الأفراد داخل هذه الجماعات على تحقير (العلوم أو الأعمال المشروعة الأخرى) التي ليس لجماعته اهتمام كبير بها ؛ ففي

الحديث:(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)(1)، فقد ربى النبي ﷺ الصحابة على عدم تحقير أي عمل صالح يصدر من أي مسلم ومسلمة بل ربما كان فيه نجاته ، كما في حديث البغي التي دخلت الجنة في كلب سقته.

-المحذور الثالث: أن يكون عقد الولاء والبراء على هذه الأعمال المتنوعة والأولويات المختلفة: وتقديمه على أصل الولاء لدين الله والمنهج الإسلامي الصحيح منهج أهل السنة والجماعة بشموله وتوازنه قال الله سبحانه تعالى:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾(2)

-وخلاف التنوع: يجب أن يستثمر لتحقيق التكامل والتعاون بين المسلمين .

1 جزء من حديث أخرجه البخاري (6064) مختصراً، ومسلم (2564).

2 (المائدة : 55).

ثانيًا: النوع الثاني: اختلاف تضاد

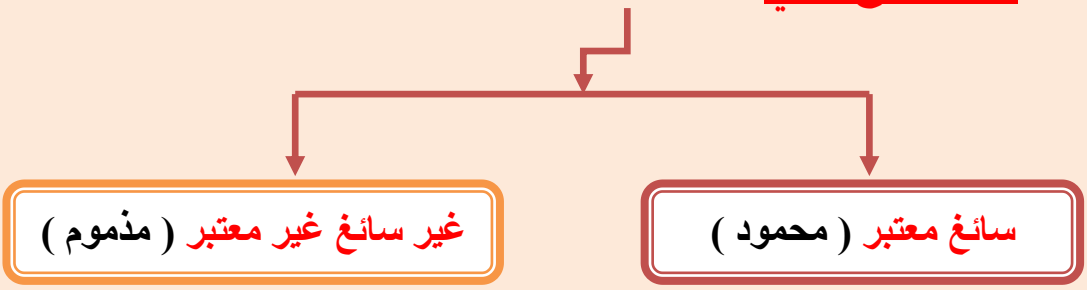

إذن هذا النوع من الاختلاف يتفرع عنه نوعان:

وسنتناوله في مطلبين:

النوع الأول: من اختلاف التضاد ((خلاف سائغ)) .

الفرع الأول: حقيقة الخلاف السَّائغ .

هو الخلاف في المسائل الاجتهادية والمسائل الظنية؛ فكُلُّ خلافٍ في مسألةٍ ليس فيها دليلٌ صريحٌ من القرآن أو السُّنَّة الصَّحيحة أو الإجماع أو القياس الجلي، أو ورد بحكمها دليلٌ من السُّنَّة ولكن مختلفٌ في صحته، أو ورد دليلٌ لكن ليس صريحاً في الدَّلالة على الحكم، بل يكون محتملاً أو ورد فيها نصوصٌ متعارضةٌ في الظَّاهر فهذا نسميه بالخلاف السَّائغ .

فالخلاف واقعٌ لا محالة في المسائل الاجتهادية والظنية؛ قال ابن القيم رحمه الله:(ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بُدَّ منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم)([1])

1 [الصواعق المرسلة 519/2].

الفرع الثاني: أسباب الخلاف السائغ .

السبب الأول:إذا لم يكن في المسألة نصٌّ من القرآن والسُّنَّة، وإنَّما مبناها على النَّظر والاجتهاد: فطبيعيٌّ أن يحدث فيها خلافٌ، ولا يصح أن نتوقَّع أن يُطبق العلماء فيها على قولٍ واحدٍ، خصوصاً وأنَّه لا دليل في هذه المسألة، فإذاً مرجعها إلى اجتهاد أهل العلم؛وتسمِيَتُها بالمسائِلِ الاجتِهاديَّةِ أولى، وليس أهل الجهل داخلين في هؤلاء حتى يجتهدوا؛ لأنَّه لا يجوز لهم الاجتهاد أصلاً، ومن لا يجوز له الاجتهاد يأثم لو اجتهد، ولو خرج اجتهاده موافقاً لاجتهاد المعتبرين من أهل العلم؛ لأنَّه يحرم عليه أن يتكلَّم في هذا المجال، فإذاً: هذه هي الصورة الأولى، ومثالها: كشيء عصري لم يأت نصٌّ مخصوصٌ بشأنه؛ مثل شرب الدخان وغيرها من الأمور؛ فيجتهد المجتهد في تنزيل نصٌّ عام عليه لوجود علة مثلا تجمع بينه وبين أمر ورد بشأنه نص مخصوص،أو النظر في مضاره أو منافعه، أو النظر من جهة مقاصدية ونحو ذلك مما تختلف فيه أنظار المجتهدين .

السبب الثاني:إذا كان فيها نصٌّ صحيحٌ لكنه غير صريحٍ في الدِّلالة؛ ويحتمل أكثرَ من معنى:

ومثال ذلك: لما رجع النَّبي ﷺ من غزوة الأحزاب جاءه جبريل فقال: إنا لم نضع السَّلاح فاخرج إلى بني قريظة، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بالخروج قال:(لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)([1])،فأدرك بعضهم العصر في الطَّريق فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلِّي لم يرد منَّا ذلك، يعني: لم يرد منَّا أن نُؤخِّر الصَّلاة فيخرج وقتها، فذكر للنَّبي ﷺ فلم يعنِّف واحداً منهم، وذلك لأنَّ اللَّفظ يحتمل كلاً الأمرين .

1 [رواه البخاري 904].

السبب الثالث: إذا كان فيها نصٌّ صريحٌ في الدِّلالة لكنه متنازع في صحته:

مثال ذلك: اختلف أهل العلم في وجوب الكفَّارة على من جامع زوجته وهي حائضٌ أو نفساء، فمن قال بالوجوب: استدل بحديث ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال:(يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار)([1])؛ قال: هذا دليلي، ويجب على من أتى زوجته في الحيض أن يتصدَّق بدنيارٍ أو نصف دينار، طبعاً الدينار: مثقال من الذَّهب أربع غرامات وربع تقريباً، ومن قال: بعدم الوجوب وعليه التَّوبة فقط وليس عليه كفارة، قال: هذا حديثٌ ضعيفٌ، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، هل هو حديثٌ صحيحٌ أو ضعيفٌ؟ ولذلك بناءً على الذين اختلفوا: هل عليه كفَّارة أم لا غير التَّوبة؟

السبب الرابع: تعارضُ الأدلِّةِ ظاهرًا .

ومثال ذلك: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسِّ الذَّكر والقُبل، هل ينقض الوضوء أم لا؟ فقيل: ينقض الوضوء لحديث بسرة بنت صفوان أنَّ النَّبي ﷺ قال: (من مسَّ ذكره فليتوضأ)([2]) وقيل: مسُّ الذَّكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق بن علي أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ عن الرَّجل يمسُّ ذكره في الصَّلاة أعليه وضوء؟ فقال النَّبي ﷺ:(لا إنما هو بضعة منك)([3])، يعني: قطعة منك فكأنَّك لمست يدك أو رجلك، وقيل: إن مسَّه بشهوةٍ انتقض الوضوء، وإن مسَّه بغير شهوةٍ لا ينتقض جمعاً بين الحديثين قالوا: إنَّما هو بضعة منك يعني: متى يكون هو مثل يدك أو رجلك؟ إذا مسَّه بغير شهوةٍ، ونحمل حديث: من مس ذكره فليتوضأ على المسِّ بشهوةٍ جمعاً بين الأدلَّة،

---

1 [رواه أبو داود2170، والترمذي 136، والنسائي291، وابن ماجه640، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح 553].

2 [رواه أبو داود 181، وأحمد 7076، والبيهقي 634، وصححه الألباني في صحيح أبي داود 175].

3 [رواه أحمد 16338، والنسائي165، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي 165].

وقيل: يحمل حديث بسرة على الاستحباب من مسَّ ذكره فليتوضأ وحديث طلق لا على نفي الوجوب .

السبب الخامس: أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف:

وهذا السبب ليس خاصًّا فيمن بعد الصحابة، بل يكون في الصحابة ومَن بعدهم.

ومن أمثلة ما وقع بين الصحابة من هذا النوع:

الأول: ما ثبت في صحيح البخاري وغيره حينما سافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى الشام، وفي أثناء الطريق ذُكر له أن فيها وباءً وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة ﷺ، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين.

وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبدالرحمن بن عوف، وكان غائبًا في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك عِلمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه)([1])، فكان هذا الحكم خافيًا على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبدالرحمن فأخبرهم بهذا الحديث.

مثال آخر: كان علي بن أبي طالب ﷺ وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، يريان أن الحامل إذا مات عنها زوجها تعتدُّ بأطول الأجلين، من أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل، فإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر، لم تنقض العدة عندهما، وبقيت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشر من قبل أن تضع الحمل، بقيت في عدتها حتى تضع الحمل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

1 أخرجه البخاري (5728)، ومسلم (2218).

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] ، ويقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2]

وبين الآيتين عموم وخصوص، وطريق الجمع بين ما بينهما عموم وخصوص أن يؤخذ بالصورة التي تجمعهما، ولا طريق إلى ذلك إلا ما سلكه علي وابن عباس ﷺ ، ولكن السُّنَّة فوق ذلك، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد موت زوجها بليال، فأذن لها رسول الله أن تتزوج، ومعنى ذلك أننا نأخذ بآية سورة الطلاق، وهي عموم قوله تعالى:﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾؛واليقين أن هذا الحديث لو بلغ عليًّا وابن عباس لأخذا به قطعًا، ولم يذهبا إلى رأيهما.

السبب السادس: من أسباب الخلاف السَّائغ: المشترك اللفظي.

فمن أسباب الاختلاف: الاشتراك في اللَّفظ أو المشترك اللفظي، ما هو المشترك اللَّفظي؟ لغة العرب واسعةٌ، وقد يُطلق اللَّفظ أحياناً ويكون له أكثر من معنى، توجد ألفاظٌ مشتركةٌ في القرآن والسُّنَّة، يكون للَّفظ الواحد أكثر من معنى في لغة العرب التي نزل بها القرآن وجاءت بها السُّنَّة، فيقول بعض العلماء: معنى اللَّفظة هذه كذا، وآخرون يقولون: لا هذا معناها في لغة العرب، فيختلفون بناءً على معنى اللَّفظة في اللغة؛ لأنَّها مشتركةٌ، مثال: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3]، فلفظة القُرء في لغة العرب مشتركةٌ بين الحيض والطُّهر، مما ترتَّب عليه اختلافُ الصَّحابة والفقهاء

---

1 [الطلاق: 4]

2 [البقرة: 234].

3 [البقرة:228]

في المطلقة إذا اعتدَّت تعتدُّ ثلاثة قروء يعني: ثلاثة أطهار أو ثلاثة حيضات؟ لأنَّ كلمة القُرء في اللُّغة تحتمل الحيضة وتحتمل الطُّهر، فهل عدة المطلَّقة ثلاثُ حيضاتٍ أو ثلاثة أطهار؟ فقال بأنَّها ثلاثة أطهار: المالكية والشَّافعية، وقال بأنَّها ثلاث حيضات: الحنفية والحنابلة، ففسَّر كُلُّ فريقٍ بالمعنى الذي ترجَّح عنده بالقرائن والمرجِّحات، وهذه أشياءٌ دقيقةٌ، مثلاً: قال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1]، فلما تأتي: "ثلاثةٌ" العدد مؤنَّث، وهذا لا يكون إلَّا إذا كان المعدود مُذكراً قرء؛ لأنَّ القاعدة في الأعداد هذه مخالفةٌ العدد للمعدود تذكيراً وتأنيثاً: سبع ليالٍ وثمانية أيامٍ، فيوم مذكَّر فيجيء العدد مؤنثاً: ثمانية، ليلة مؤنَّثٌ فيجيء العدد مذكَّر: سبع، ثلاثة قروء قالوا: القُرء هنا مذكَّرٌ، يعني: الطُّهر، لو كان حيضةً كان مؤنثة، على أيَّة حال: رجعوا إلى المعنى وإلَّا هي لفظ قُرء أصلاً لفظةٌ مذكَّرة، لكن هل معناها المؤنَّث حيضة أو معناها المذكر طُهر؟ وهكذا يتسبب اللفظ المشترك في وجود الخلاف .

السبب السابع: من الأسباب أيضًا: الاختلاف في بعض القواعد الأصولية:

كالاختلاف في حُجيَّة مفهومُ المخالفة، ومثال ذلك: قول الله تعالى:﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]،فما هو منطوق الآية؟ أنَّ الحامل بعد الطَّلاق البائن لها نفقةٌ، ما هو مفهوم الآية؟ الله قال: وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فالمفهوم: أنَّ الحامل

---

1 [البقرة:228]

2 [الطلاق:6].

لها نفقةٌ بعد الطَّلاق البائن، وأنَّ غير الحامل لا نفقة لها بعد الطَّلاق البائن، وبهذا أخذ جمهور العلماء، فعلاً قالوا: أنَّ غير الحامل لا نفقة لها بعد الطَّلاق البائن بناءً على المفهوم، لكن هناك بعض الفقهاء يرى أنَّ مفهوم المخالفة ليس بحجَّة، يعني: ضعيفٌ لا يُعتمد عليه؛ لأنَّه ليس نصاً، هذا بالفهم من المخالفة، فالحنفية قالوا: مفهوم المخالفة ليس بحجةٍ، والآية نصَّت على وجوب النَّفقة على الحامل، وسكتت عن غير الحامل، فيبقى على الأصل: وهو وجوبُ النَّفقة ما دامت في العدَّة؛ لأنَّها خلال العدَّة محبوسةٌ .

الفرع الثالث: أمثلة الاختلاف السائغ:

أولا: أمثلته في المسائل الفقهية العملية:

وهذا كثير جدًّا، يظهر ذلك جليًّا لمن تتبع خلاف الفقهاء في مسائل الفقه، وكتب الفقه زاخرة بهذا النوع من الاختلاف السائغ، فلنأخذ أمثلةً([1]) على المسائل التي يكون فيها الخلاف سائغاً مقبولاً مثلاً: نقض الوضوء بمسِّ الذَّكر أو مسِّ المرأة، وهذه تحتها أقوالٌ: إذا مسَّ بحائلٍ أو بغير حائل، وإذا مسَّ بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، ففيها أقوالٌ، وهذه المسألة مسألة اجتهاديةٌ والخلاف فيها سائغٌ يجب أن نتوقَّع أن يكون فيها للعلماء أقوال وبالتَّالي قبولنا للخلاف، معنى ذلك: أنَّنا لا نُعيب ولا نذمُّ أصحاب الأقوال القوية المعتبرة فيها، وعندنا من سعة الأُفق ما نتقبَّل فيه الخلاف في هذه المسألة، وإذا كُنَّا عامةً أو كُنَّا أهل علمٍ فهناك مواقف من المسائل الخلافية، لكن مبدئياً هناك مسائل الخلاف فيها مقبولٌ اجتهاديٌّ: كالقنوت في صلاة الفجر كُلِّ يومٍ،

والقنوت في صلاة الوتر: هل يكون في جميع السَّنة أم في رمضان فقط؟ هل هو قبل الرُّكوع أو بعده؟

الاختلاف في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء: هل هما واجبان أو مستحبان فقط؟ بول ما يُؤكل لحمه: إبلٌ، أو بقرٌ أو غنمٌ: هل هو طاهرٌ أم نجسٌ؟ هل التَّيمم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين؟ أم ضربتان؟ ما هي أكثر مدَّةٍ للحيض؟ وإذا لم ينقطع الدَّم عن النُّفساء بعد الأربعين: هل تُصلِّي أم لا؟ الحائض هل تقرأ القرآن أو تمتنع عن قراءة القرآن بالكُليَّة؟ هل يسجد المصلِّي للسَّهو قبل السَّلام أم بعده؟ هل التَّسليم في صلاة الجنازة: تسليمةٌ أو تسليمتان؟ إذا خاف فوات صلاة العيد: هل يجوز له التَّيمم لإدراك الصَّلاة مع وجود الماء أم لا؟ هل يُصلَّى على كُلِّ ميتٍ غائبٍ أو الصَّلاة على الميت الغائب في أحوالٍ معينةٍ؟ إذا تسحَّر بعد الفجر ظاناً أنَّ الفجر لم يطلع ظاناً بقاء الليل ثُمَّ تبين له أنَّه طلع: هل يقضي أم لا؟ إذا أفطر قبل غروب الشمس ظاناً أن الشَّمس قد غربت: فهل يجب عليه القضاء إذا تبيَّن له أنَّها لم تغرب وأكل قبل الغروب أم لا؟ هل يجوز له قطع صيام النَّافلة من غير عذرٍ أم يجب الإتمام؟ مسافرٌ رجع إلى بلده في نهار رمضان فوجد زوجته قد طهرت من الحيض في نهار رمضان: هل يجوز له إتيانها أم لا؟ هل الحجامة من مفطِّرات الصَّوم أم لا؟ من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر: هل يلزمه القضاء والكُفَّارة أم القضاء فقط؟ ما هو افضل أنواع النُّسك في الحج: الإفراد أو التَّمتع أو القران؟ متى يجوز النَّفر من مزدلفة بعد نصف الليل أو بعد ثُلُثَي الليل أو بعد الفجر؟ ما حكم جمع طواف الوداع مع الإفاضة؟ هل

زكاة الدَّين واجبةٌ أم لا؟ هل يكتفى في النِّكاح بالإعلان فقط أم لا بُدَّ من الشُّهود؟ هل يقع طلاق الحائض أو لا يقع؟ هل يقع طلاق السكران أو لا يقع؟ إذا طلقها ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ -قال أنت طالقٌ ثلاثاً- هل هي ثلاثٌ أم واحدة؟ إذا طلَّق زوجته ثلاثاً ولم تنقض عدتُها هل له أن يتزوَّج بأختها في ساعته أم لا بُدَّ أن تخرج من العِدَّة؟ يعني: طلَّقها ثلاثاً ولي لها رجعة إلَّا بعد زوج؟ إذا نسي ذكر اسم الله على الذَّبيحة هل يحلُّ أكلها أم لا؟ هل يجوز إعطاء كفَّارة اليمين لأهل الذِّمة أم لا يجوز قياسًا على الزَّكاة: لا تُعطى إلا لمسلمٍ إلَّا في المؤلَّفة قلوبهم؟ إذا سرق السَّارق شيئاً فأُقيم عليه الحدُّ: هل يغرم ما سرقه أم لا؟ إذا أقرَّ المريض بدَينٍ لوارثٍ هل ينفذ أم يُشترط الإقرار بالدَّين للوارث في حال الصِّحة؟ يعني: قد يتلاعب شخصٌ مريضٌ يريد أن يحابي أحدَ الورثة؛ لأنَّه يمكن أن يموت، وفي هذا المرض أقرَّ لأحد الورثة بمليونٍ، وقال: أنا أخذت منه مليوناً؛ فهل يُقبل إقراره أو لا بُدَّ أن يكون الإقرار في حال الصِّحة؟ إذا أوصى بإخراج الزَّكاة أو الحج عنه: فهل يكون ذلك من الثُّلث أو من جميع المال؟ أوصى أن يحج عنه: هل يكون من الثُّلث أو أن تأخذ نفقة الحج من جميع المال؛ لأنَّ المال قد يكون قليلاً ويمكن نفقة الحج تستوعب كُلَّ المال فلا يبقى شيءٌ للورثة؟ لو قلت: من الثُّلث فقط فالثُّلثان للورثة، وما بقي من الثُّلث بحسب، إذا رهن حيواناً: هل يجوز الانتفاع منه أم لا؟ هل يحرم اللعب بالشَّطرنج أم لا؟ ومن المسائل المعاصرة: تشقير الحواجب للمرأة، التَّصوير الفوتوغرافي،هل طائر الدقنوش هو الصرد أم لا؟ ومن المسائل القديمة الحديثة: اختلاف المطالع: هل يُعتبر به أم لا؟ فهذه من أمثلة الخلاف السَّائغ الذي يقبل فيه مبدأ الخلاف، بغض النَّظر عن الرَّاجح.

ثانيا: أمثلته في المسائل العقائدية العلمية:

يوجد الخلاف السائغ في بعض المسائل العلمية الاعتقادية؛ وإن كانت نادرة ودقيقة، والتي لا نصَّ فيها، أو فيها نص غير صريح ولا يترتبُ على الخلاف فيها عملٌ ؛بخلاف الأصول الكبرى من الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كلها إما من المعلوم من الدين بالضرورة أو المجمع عليه بين المسلمين:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا يمكن أن نقول: إن جميع مسائل العقيدة يجب فيها اليقين؛ لأن من مسائل العقيدة ما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، وما كان مختلفا فيه بين أهل العلم فليس يقينيا؛ لأن اليقين لا يمكن نفيه أبدا،فمثلا اختلف العلماء رحمهم الله في عذاب القبر؛ هل هو واقع على البدن أو على الروح؟

واختلف أيضًا العلماء رحمهم الله أيضاً في الذي يوزن؛ هل هي الأعمال أو صحائف الأعمال أو صاحب العمل؟

واختلف العلماء رحمهم الله أيضاً في الجنة التي أُسكنها آدم؛ هل هي جنة الخلد أم جنة في الدنيا؟

واختلف العلماء رحمهم الله أيضاً في رؤية النبي ﷺ ربه؛ هل رآه بعينه – يعني في الحياة – أم رآه بقلبه؟ (...)،وكل هذه المسائل من العقائد، والقول بأن العقيدة ليس فيها خلاف على الإطلاق غير صحيح، فإنه يوجد من مسائل العقيدة ما يعمل فيه الإنسان بالظن)انتهى([1])

وكذا الخلاف في الخضر هل هو نبي أم لا ؟ والخلاف في عصمة الرسل من الصغائر غير المزرية ،والخلاف في رؤية الله في الآخرة هل هي خاصة بالمؤمنين فقط ؟ أم يراه المؤمنون والمنافقون ثم

1 شرح العثيمين على العقيدة السفارينية:(1/ 307).

يحجب المنافقون؟ أم يراه كل أهل الموقف ثم يحجب الكفار والمنافقون؟والخلاف في أول المخلوقات هل هو العرش أم القلم أم الماء ؟

ومنه : الخلاف في كثير من مسائل التكفير ؛ مثل تكفير تارك الصلاة وباقي المباني الأربعة عدا الشهادتين تكاسلاً ، وكذا تكفير بعض أهل البدع كالخوارج والرافضة والمعتزلة

الأعيان بناءً على استيفاء الشروط وانتفاء ومنه : الاختلاف في تحقيق المناط في قضايا تكفير الموانع ؛على كل حالٍ فإن الخلاف في هذه المسائل لا ينبني عليه عمل، وهي مسائل قليلة ودقيقة جدًا .

الفرع الرابع: في الاختلاف السائغ الصَّوابُ واحدٌ، وكلُّ مجتهدٍ مأجورٌ!

قال الشوكاني في إرشاد الفحول:(وقد اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا، واختلف النقل عنهم في ذلك اختلافا كثيرا، فذهب جمع جم إلى أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وأن كل واحد منهم مصيب، وحكاه الماوردي، والروياني، عن الأكثرين، قال الماوردي: وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة، وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد، في الزمان الواحد، في الشخص الواحد حلالا وحراما، وقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يُخطِّئ بعضهم بعضا، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا، لم يكن للتخطئة وجه)،وقال في روضة الناظر (وأما إجماع الصحابة فقد قال ابن قدامة رحمه الله : أما الإجماع؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لاتحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين)([1])

1 (روضة الناظر : 196)

قال ابن القاسم: (سمعت مالكاً والليثَ بن سعد يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: إنَّما هو خطأٌ وصوابٌ)([1])، وقال جمعٌ من السَّلف: (الاختلاف إذا تدافع فهو خطأٌ وصوابٌ)([2])، قال إسماعيل القاضي:(إنَّما التَّوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعةٌ في اجتهاد الرَّأي، فأمَّا أن تكون توسعةً بأن يقول الإنسان بقول واحدٍ منهم من غير أن يكون الحقُّ عنده فيه فلا)([3])؛ يعني: إذا عَلِم واحدٌ أنَّ هذا ليس معه الحقُّ فلا يسوَّغ له أن يتابعه، ولا أنَّ كونه مغفورٌ له ومعذورٌ أن يتابعه إذا تبيَّن له الخطأ في اجتهاده، لا يجوز أن تتابعه؛ لأنَّ في النَّهاية الطَّاعة لربِّ العالمين، فإذا تبيَّن لك أنَّ هذا هو الحقُّ فيجب عليك أن تتبعه، ولا يمكن أن تقول أنا عرفت الحقَّ أين ولكن سأتبع هذا الرَّجل! مع أنَّه على غير الحقِّ الذي عرفته؛ لأنَّه ما دام أنَّه معذورٌ عند الله فأنا أتبعه لا، إذاً هو معذورٌ وأنت غير معذور!!

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:(وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: **المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء** ...)([4])

فالصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ﷺ ، وعليه أئمة العلم أن الحق واحد في قول أحد المجتهدين ، ومن خالفه فهو مخطئ في الأصول أو الفروع ، في

1 [الإحكام لابن حزم:(317/6)].
2 [جامع بيان العلم وفضله80/2].
3 [الموافقات،للشاطبي:(75/5)].
4 مختصراً من الفتاوى الكبرى (3 /160).

العقائد أو الأعمال ، في الأمور العلمية أو العملية، وبهذا تعلم أن ما ذهب إليه الشيخ الألباني من أن الحق واحد لا يتعدد، هو رأي جمهور أهل العلم، وهو المعول عليه في هذه المسألة، لكن ذلك لا يلغي أن اختلاف المجتهدين في سبيل البحث عن الحق سائغ، ولمن أصاب منهم أجران وللمخطئ أجر، كما روي عن النبي ﷺ:(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)([1])

إذن فهم بين أجرٍ وأجرينِ؛ للمصيب أجران؛ وللمخطيء أجرٌ واحدٌ:

فإذا أصاب له أجرُ الاجتهاد وأجرُ الإصابة، وإذا أخطأ له أجرُ الاجتهاد فقط، بشرط أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا بُدَّ أن يكون من أهل العلم والدِّين، حتى يكون دائراً بين الأجر والأجرين؛ فمن رجَّح قولاً من الأقوال في المسائل الاجتهادية، لا يجوز لأحد أن يطعن فيه، ولا أن يطعن فيمن أخذ بقوله من العامة، ولا يُكرههم على تركِ قولهم، بل هذا من فعل أهل الغلو والبدعة الذين يفرِّقون الأمة فيوالون ويعادون على المسائل الاجتهادية، فيؤذون المؤمنين ويمتحنونهم ويقعون في أعراضهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً!! قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾([2])،وقال النبي ﷺ:« إن من شرار عباد الله من هذه الأمة المشَّاؤون بالنميمة، المفرِّقون بين الأحبة، الباغون للبرآء العنت»([3])،ومعنى قوله:«الباغون للبرآء العنت» أي يطلبون العيوب القبيحة للأبرياء، وقال النبي ﷺ:«يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون: من أقرأ منا؟ من أعلم منا؟ من أفقه

---

1 أخرجه البخاري برقم(7352).

2 [الأحزاب: 58].

3 [أخرجه أحمد (2 /400) من حديث عبد الرحمن بن غنم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2849)].

منا؟ ثم قال لأصحابه: هل في أولئك من خير؟! قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أولئك هم وقود النار »([1])، وقال رسول الله ﷺ:«صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي:سلطان غشوم ظالم، وغالٍ في الدين يشهد عليهم ويتبرأ منهم»([2])

الفرع الخامس:

موقفُ العَالِمِ المجتهدِ ،وطالبِ العِلْمِ المميِّزِ ،والعَاميِّ من الخلاف السَّائغ:

فأما العالم المجتهد؛فيعمل بما أدَّاه له اجتهاده، وأما طالب العلم المميز الذي يحسن الترجيح بين أقوال العلماء المجتهدين؛فيعمل بما ترجَّح عنده، وأما العاميُّ فموقفه من أقوال العلماء ذات الخلاف السائغ؛ فله حالتان: إذا استفتى عددًا من العلماء، فلا يخلو الأمر من حالتين؛ **إحداهما**: أن تتفق أقوالهم على حُكم واحد، **والثانية**: أن تختلف مذاهبهم، فيقولَ كل واحد بقولٍ مغايرٍ لقول للآخَر.

ففي الحالة الأولى: الواجب على العامي العملُ بما اتفَق عليه أقوال المجتهدين([3])

وفي الحالة الثانية: إذا لم يتفق العلماء على قولٍ؛ ففي هذه المسألة خلافٌ على خمسة أقوالٍ([4])

---

1 [صحيح الترغيب والترهيب للألباني (1 /166)].

2 [أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (1 /23)،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (7628)].

3 [المحصول في علم أصول الفقه (6/ 83).].

4 **القول الأول**: **وهو الراجح**؛ المذكور أعلاه .

القول الثاني: أن العاميَّ إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره، فهو مخيَّر، وله الأخذُ بأيها شاء، وإليه ذهَب بعض الشافعية والحنابلة [المستصفى (4/ 153)، الإحكام في أصول الأحكام (4/ 278)، المعتمد في أصول الفقه (2/ 939)].

الراجح منها: أنْ يسألَ العاميُّ المقلِّدُ:الأعلمَ والأورعَ والأوثقَ عنده؛ فيأخذ بفتواه، وهذا القول: رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وبعض الشافعية؛ كابن سريج، وأكثر الأصوليين([1])؛-**ومن أدلتهم أنَّ اللهَ أرشد العاميّ عند عدم العلم إلى سؤالِ أهل العلم المجتهدين**؛ فقال جلَّ وعلا:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾([2])،وقال عز وجلَّ:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾([3])؛ وأرشد عند التنازع للرجوع لأولي الأمر وهم العلماء؛فقال جل شأنه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾([4])

العاميَّ المقلِّدَ:(إذا رأيت المفتي عليه آثار الصَّلاح ظاهرةٌ وبدا لك من ورعه وتقواه ،ما يجعلك تطمئن إلى أنَّ

القول الثالث: أنه يأخذ بالأغلظ، وهو قول مَحْكِيٌّ عن أهل الظاهر [المهذب في علم أصول الفقه للدكتور النملة (5/ 2402) التقليد وأحكامه للشثري (162)].

القول الرابع: أنه يأخذ بالأخفِّ والأيسَر [التقليد والإفتاء والاستفتاء للراجحي (155) حكم التقليد والتلفيق للدحميسي (119)].

القول الخامس: أن العاميَّ في هذه الحالة يسأل كل مجتهدٍ عن دليله، ثم يجتهد في المسألة المختلف فيها، فيعمل بالراجح، وهو اختيار ابن قيم الجوزية رحمه الله [أعلام الموقعين (4/ 264)].

1 [المستصفى (4/ 153)، الإحكام في أصول الأحكام (4/ 278)، المعتمد في أصول الفقه (2/ 939)، المحصول في علم أصول الفقه (6/ 83)، قواطع الأدلة (5/ 144)، شرح الكوكب المنير (4/ 581)،القواطع في أصول الفقه (3/ 1253)، البحر المحيط (3/ 313)،الموافقات (5/ 81) نهاية الوصول إلى علم الأصول (8/ 3893)، التقليد والإفتاء والاستفتاء للراجحي (155)،حكم التقليد والتلفيق للدحميسي (119) المهذب في علم أصول الفقه للدكتور النملة (5/ 2402) ،التقليد وأحكامه،للشثري (162).].

2 [النحل: 43].

3 [النساء: 83].

4 [النساء: 59].

الهوى لن يقوده إلى القول على الله بغير علم أو بخلاف الدَّليل فهذا الذي تطمئن النَّفس إلى فتواه، فإذا وجدت آخراً مثله أو قريباً منه في العلم والتَّقوى وخالفه في فتاواه فلا بُدَّ أن يكون هناك قرينة تجعل قلبك يميل إلى أنَّ الحقَّ مع أحدهما، والمفتي كالطَّبيب، أو لست ترى بعض الأطباء أعلم من غيره؟ وألست ترى أنَّ بعضهم تطمئِن له نفسك دون الآخر مما تراه من اهتمامه بمعرفة حقيقة مرضك وإصغائه لشكواك بكُلِّ دقةٍ وإكثاره من السُّؤال عن الأمور التي تتعلَّق بالمرض؟ بينما ترى الآخر فيه من العجلة باتِّخاذ القرار ما يجعلك تتذمَّر منه، ورُبَّما أعطاك أدويةً لا علاقة لها بالمرض وهكذا، فكما تسعى لاختيار الطَّبيب المناسب لجسدك فلا بُدَّ أن تسعى لتجد المفتي الذي يعطيك ما يتعلَّق بدينك، قال الشاطبي:(ليس للمقلِّد أن يتخيَّر في الخلاف)([1])؛ فليس للعامِّي أبداً أن يتخيَّر في الأقوال إطلاقاً، وليس هذا من شأنه أبداً ولا يجوز وحرامٌ عليه؛ لأنَّ كُلَّ واحد من المفتين متَّبعٌ لدليلٍ عنده يقتضي ضدُّ ما يقتضيه دليلُ صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادِّين، فإتِّباع أحدهما بالهوى إتِّباعٌ للهوى، فليس إلَّا بالتَّرجيح للأعلمية ونحوها)([2])

1 [الموافقات،للشاطبي:5/ 435].

الفرع السادس: كيفية التعامل مع المخالف خلافًا سائغًا معتبرًا .

1- لا يجوز الحط من قدره أو انتقاصه ولا الطعن فيه؛ لأنه مجتهد ينشد الحق فهو على خير.

2- لا تجعل المسائل المختلف فيها اختلافًا سائغًا سببًا للنزاع والفرقة، والولاء والبراء([1])

وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع والائتلاف رغم كونِ الخلافُ واقعًا بينهم بقدر الله تعالى؛إذ قال تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾([2])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(وأما الاختلاف في الأحكام، فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)([3])

وهذا مما عظمت به وصية النبي ﷺ كقوله ﷺ: « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين »([4])

قال الشَّاطبي رحمه الله:(فإنَّ الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملَّة قابلةً للأنظار ومجالاً للظُّنون)([5]) ،وقال شيخ الإسلام رحمه الله:(صنَّف رجلٌ كتاباً سمَّاه "كتاب الاختلاف" فقال أحمد: سمِّه "كتاب السِّعة")([6]) ،وعن عمر بن عبد العزيز قال: (ما أحب أنَّ أصحاب

---

1 ينظر: الخلاف أنواعه وضوابطه للعصيمي ص 107 ـ 108.

2 [آل عمران: 103].

3 مجموع الفتاوى لابن تيمية (124/ 173 ـ 174).

4 [صحيح الجامع الصغير (2595)].

5 [الاعتصام2/168].

6 [مجموع الفتاوى14/ 159].

رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنَّه لو كان قولاً واحداً كان النَّاس في ضيق، وإنَّهم أئمةٌ يُقتدى بهم، فلو أخذ أحدٌ بقول رجلٍ منهم كان في سعةٍ)([1])

قال ابن القيم رحمه الله:(ووقوع الاختلاف بين النَّاس أمرٌ ضروريٌّ لا بُدَّ منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغيُ بعضهم على بعضٍ وعدوانه، وإلَّا فإذا كان الاختلاف على وجهٍ لا يؤدِّي إلى التَّباين والتَّحزُّب، وكُلٌّ من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يَضر ذلك الاختلاف، فإنَّه أمرٌ لا بُدَّ منه في النَّشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدةً وهي الوصول للحقِّ ورضا الله والطَّريق المسلوكة واحدة" وهي الكتاب والسنة وفهم السَّلف "لم يكد يقع اختلافٌ وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدَّم في اختلاف الصَّحابة، فإنَّ الأصل الذي بنوا عليه واحدٌ: وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقصد واحدٌ وهو طاعة الله ورسوله، والطَّريق واحدٌ وهو النَّظر في أدلِّة القرآن والسُّنَّة وتقديمها على قول ورأي وقياس وذوق وسياسة)([2])

3- لا ينكر على من خالفك خلافا سائغًا وإنما المناصحة والمحاججة بالأدلة الشرعية مع الأدب وبقاء الألفة .

وهاك هذه الباقة من النقول عن أهل العلم الربانيين الثقات؛ قال العِزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ: (الضَّابِطُ في هذا أنَّ مأخَذَ المخالِفِ إن كان في غايةِ الضَّعفِ والبُعدِ من الصَّوابِ، فلا نظَرَ إليه ولا التفاتَ عليه، إذا كان ما اعتَمَد عليه لا يصِحُّ

1 [جامع بيان العلم وفضله80/2].
2 [الصواعق المرسلة519/2].

نَصُّه دليلًا شَرْعًا)([1]);وقال الزركشيُّ:(لم يَزَلِ الخِلافُ بين السَّلَفِ في الفُروعِ، ولا يُنكِرُ أحَدٌ على غيرِه مجتَهَدًا فيه، وإنما يُنكِرون ما خالف نصًّا أو إجماعًا قَطعيًّا أو قياسًا جَلِيًّا) ([2]);وقد ذكر شيخ الإسلام بعض المسائل التي وقع فيها خلافٌ بين السَّلف:(كالوضوء من مسِّ الذَّكر ومسِّ النِّساء وخروج الدَّم، وهل خروج الدَّم ينقض الوضوء أو لا؟ مسألةٌ اجتهاديةٌ، فمنهم من قال ينقض ومنهم من قال لاينقض، ومنهم من قال ينقض فاحشُه، ثُمَّ نختلف ما هو الفاحش؟ قال: أو ترك الوضوء من ذلك والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً في الصَّلاة، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه أو تطهير ونحو ذلك من المسائل، ثم قال: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لاتُنكر باليد وليس لأحدٍ أن يلزم النَّاس باتِّباعه فيها، ولكن يتكلَّم فيها بالحُجج العلميَّة فمن تبيَّن له صحَّةُ أحدِ القولين تبعه، ومن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)([3])

وهذا لا يتعارض مع قوله في موضعٍ آخر بالإنكار في مسائل الخلاف؛ لكن بشرط إذا خالف نصًا قطعيًّا أو إجماعًا للسلف:(وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول **فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً**، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار... وأما إذا لم يكن في

---

1 ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) (1/ 253).

2 ((المنثور في القواعد الفقهية)) (140/2).

3 [مجموع الفتاوى30/ 80].

المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، **والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهرًا** مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه؛ فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو خفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها)([1])

وقال زاد البيان وضوحًا في موضعٍ آخر؛ فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه)([2])

فالخلاف السَّائغ لا يُنكر على من قال به باجتهاد في دليلٍ ظنيٍّ أو تقليدٍ، قال سفيان الثَّوري:(إذا رأيت الرَّجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه)([3])

وقال اللَّيث بن سعد رحمه الله: (ما برح أُولوا الفتوى يفتون فيُحل هذا ويحرِّم هذا، فلا يرى المحرِّم أنَّ المحلَّ هلك لتحليله، ولا يرى المحلُّ أن المحرِّم هلك لتحريمه)([4])

---

1 مختصراً من الفتاوى الكبرى (3 /160).

2 [مجموع الفتاوى20/ 207]

3 [حلية الأولياء6/368].

4 [جامع بيان العلم وفضله،2/80].

والمقصود هنا: الفتوى في المسائل الظنية والاجتهادية .

وقال إسماعيل بن سعيد:(سألت أحمد هل ترى بأساً أن يُصلِّي الرَّجل تطوعاً بعد العصر والشَّمس بيضاء مرتفعة؟ قال لا نفعله ولا نعيب فاعله)[1]؛ لاحظ: لا نفعله هذا اجتهادنا، لكن لو رأينا أحداً يفعله فهذه مسألةٌ اجتهاديةٌ وهناك من قال أنَّه لا بأس بالصَّلاة بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء حية، أمَّا إذا اصفرت لا فضلاً عن أن تكون حين الغروب هذا نهيٌ مغلَّظٌ.

وقال ابن قدامه المقدسي: (لا ينبغي لأحدٍ أن يُنكر على غيره العمل بمذهبه، فإنَّه لا إنكار على المجتهدَات)[2]

وقال ابن القيم رحمه الله:(إذا لم يكن في المسألة سُنَّة ولا إجماع وللإجتهاد فيها مساغٌ لم تُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلِّدًا)[3]

فبهذه النُّقول عن العلماء يتبيَّن لنا أنَّه لا يُنكر على المجتهد اجتهاده في القضايا التي يكون الخلاف فيها سائغًا بين العلماء؛لكن المناصحة والمحاججة بالأدلة الشرعية وملتزمًا بالآداب الشرعية .

1 [فتح الباري لابن رجب،3/ 278].
2 [الآداب الشرعية،1/189].
3 [إعلام الموقعين،3/288].

النوع الثاني: من اختلاف التضاد ((غير السائغ)) .

الفرع الأول: ضابطُ الخلافِ غيرِ السَّائغِ ((المذموم)).

فما هو ضابط الخلاف غير السَّائغ؟ الخلاف غير السَّائغ هو الذي يتمُّ فيه (**مخالفة نصَّاً صريحاً من القرآن أو السُّنَّة الصَّحيحة أو الإجماع أو القياس الجلي سواءً في العقائد أو الأحكام**)، هو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه ؛فكُلُّ قولٍ يصادم نصَّ الكتاب العزيز أو السُّنَّة الصَّحيحة أو الإجماع يكون من الخلاف غير المعتبر، فإذا وُجد النَّص الصَّحيح الصَّريح الذي لا معارض له ولا مساغ للاختلاف ولا وجه للاختلاف ولا يجوز الاختلاف حينئذٍ، ولا يعتدُّ بقول المخالف كائناً من كان، وكذلك المسائل التي هي محلُ إجماعٍ بين أهل العلم لا يجوز فيها الاختلاف ولا يسوغ ضابطَ الاختلاف غير السائغ المحرَّم:

قال السَّمعاني رحمه الله: (فأمَّا الضَّرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الدِّيانات وصفات الباري عزَّ اسمه، وكذلك فروع الدِّيانات التي يعلم وجوبها بدليلٍ مقطوعٍ به مثل الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحج" يعني: لو ادِّعى شخصٌ أنَّ الصِّيام ليس واجباً، أو أنَّ الصَّلاة ليست واجبةً، ما هذا؟ قال: "وكذلك المناهي الثَّابتة بدليلٍ مقطوعٍ به" يعني: قال قائل: الأخت ليست محرَّمة في الزَّواج فهذه مسألةٌ قطعيةٌ، "فلا يجوز الاختلاف في شيءٍ من ذلك)([1])

1 [قواطع الأدلة،للسمعاني؛326/2].

قال الإمام الشَّافعي رحمه الله:(الاختلاف من وجهين: أحدهما محرمٌ، ولا أقول ذلك في الآخر) يعني: الخلاف الآخر،ثُمَّ ذكر فقال:(كُلُّ ما أقام الله به الحُجَّة في كتابه أو على لسان نبيِّه منصوصًا بينًّا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه)([1]) ،فكُلُّ مسألةٍ أباحها الله تعالى بياناً واضحًا قطعيًّا في كتابه أو سُنَّة نبيِّه فالخلاف فيها محرمٌ ومذمومٌ .

أدلة حرمته وذمِّهِ:

وقد جاءت النُّصوص والآيات محذِّرة التفرق والتشرذم والذي يترتب على مخالفة الأدلة القطعية؛ ومن ذلك قال الله تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾([2])،وقال جل شأنه:﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾([3])،وقال عز وجل:﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾([4])؛ وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ (افترقتِ اليَهودُ علَى إحدَى وسبعينَ فرقةً فواحدةٌ في الجنَّةِ وسبعونَ في النَّارِ وافترقتِ النَّصارى علَى ثِنتينِ وسبعينَ فرقةً فإحدَى وسبعونَ في النَّارِ وواحدةٌ في الجنَّةِ والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ **لتفترِقَنَّ أمَّتي علَى ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً واحدةٌ في الجنَّةِ وثنتانِ وسبعونَ في النَّارِ**؛ قيلَ يا رسولَ اللَّهِ مَن هم قالَ الجماعَةُ)([5])

---

1 [الرسالة،للشافعي؛ص(560)].

2 [آل عمران: 103].

3 [الأنفال:46].

4 [آل عمران:105].

5 أخرجه ابن ماجه (3993)، وصححه الألباني صحيح ابن ماجه(3241).

وجه الدلالة: فيه ذم الفِرَقِ المخالفة لأهل السنة في أصول الاعتقاد، وفيه وعيدهم بالنار .

الفرع الثاني: الخلافُ غيرُ السَّائغِ على درجتين: ضعيفٌ وشاذٌّ .

الخلاف غير السَّائغ على درجتين: هناك خلافٌ ضعيفٌ، وهنالك خلافٌ شاذٌّ، أسوأهما الشَّاذ؛

-الدرجة الأولى الخلاف الضَّعيف: هي المسائل التي خالف فيها بعض العلماء المعتبرين، يعني قد يكون بعضهم صحابة أو من التَّابعين أو من بعدهم خالفوا فيها مخالفةً يقطع بأنَّ كلامهم فيها قد جانبوا فيه الصَّواب؛ لأنَّ هناك صحابة آخرين هم أعلم وأكثر عرفوا الدَّليل، وهؤلاء ما اطَّلعوا عليه مثلاً ونحو ذلك.

فليس كُلُّ خلافٍ جَاءَ مُعتبرًا إلَّا خلافٌ له حظٌّ من النَّظر

-من أمثلة الخلاف الضعيف: القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة في الصَّلاة مطلقاً: قولٌ ضعيفٌ، ترك رفع اليدين عند الرُّكوع والرَّفع منه، نحن لا نتكلَّم على قضيةٍ هل هي واجبٌ أو مستحبةٌ أو سُنَّة، نحن نتكلَّم الآن عن الخلاف؛ لأنَّ المسألة أحياناً قد يختلف فيها: هل هي مستحبةٌ أو ليست مستحبةٌ، وليس بالضَّرورة: هل هو محرمٌ أو مباحٌ؟ أو هل هو واجبٌ أو مستحبٌ؟ لا قد يكون: هل هو مستحبٌ أو غير مستحب؟ هل هو سُنَّةٌ مشروعٌ أو لم يثبت في السُّنَّة؟ فمسألة مثلاً: رفع اليدين عند الرُّكوع والرَّفع من الرُّكوع فالذي قال بعدم رفع اليدين عند الرُّكوع والرَّفع من الركوع قولٌ ضعيفٌ، فالسُّنَّة ثابتةٌ واضحةٌ في هذا، مثلاً: القول بأنَّ الدَّاخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ليستمع الخطبة وممكن أن يجلس ولا يُصلِّي تحيةَ المسجد، فهذه فيها دليلٌ وهو نصٌّ واضحٌ، والقول بحلِّ المطلَّقة ثلاثاً لزوجها

الأوَّل بمجـرَّد العقـد مـن الثَّـاني، القـول بأنَّ سـتة شـوال صـيامه غـير مسـتحب، – هـذا موجـودٌ عنـد المالكيـة– ولكـن قـولٌ ضـعيفٌ؛ لأنَّ الـدَّليل جـاء وثبـت بهـذا، كـذالك القـول بجـوار نكـاح التَّحليـل، وحـديث: ((لعـن الله المحلِّـل والمحلَّـل له))([1])

الدرجة الثانية: الخلاف الشاذُّ .

الخلاف الذي يكون في غاية الضَّعف، وهو الذي يعبر عنه بزلاتِ أهل العلم، قال الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمه الله:(الخلاف منه ما له حظٌّ من النَّظر، ومنه ما ليس له حظٌّ، ومنه قسمٌ ثالثٌ يكون معروفُ الضَّعف لا يُلتَفت إليه، وليس بشيءٍ)([2]) .

فهـذا الثَّالـث الـذي أشـار إليـه الشَّـيخ مُحَمَّد بـن إبـراهيم رحمـه الله هـو الخـلاف الشَّـاذ أو القـولُ الشَّـاذ، وأراد الإمـام الشَّـاطبي رحمـه الله تعـالى أن يضـع ضـابطًا يُمِيِّـز القـول الشَّـاذ عـن غـيره، فقـال:(وغالـب الأمـر أنَّ أصـحابها – يعـني هـذه الشُّـذوذات – منفـردون بهـا، يعـني: لا تكـاد تجـد في القـول الشَّـاذ مـع مـن قـال بـه شـخصٌ آخـرٌ " قلَّمـا يُسـاعد عليهـا مجتهـدٌ آخـرٌ فـإذا انفـرد قـولٌ عـن عامِّـة الأمَّـة فلـيكن اعتقـادك أنَّ الحـقَّ في المسـألة مـع السَّـواد الأعظـم مـن المجتهـدين لا مـن المقلِّدين)([3])

---

1 [رواه أبو داود 2078، وابن ماجه 1936، وصححه الألباني في صحيح أبي داود1811].

2 [فتاوى ورسائل مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ:(6/2)].

3 [الموافقات140/5].

-من أمثلة الخلاف الشَّاذ :

نماذج من الأقوال الشَّاذة: القول بتقديم المصلحة على النَّص، إباحة الموسيقى والمعازف بكُلِّ صوتٍ وبكُلِّ آلةٍ، إباحة صناعة التَّماثيل كُلَّها من ذوات الأرواح ، والسَّعي بين الصَّفا والمروة أربعة عشر شوطاً، القول بنكاح المتعة، القول بأنَّه لا يصحُّ الطَّلاق إلَّا إذا وقع أمام القاضي أو المؤذون وبحضور شاهدين، وبناءً عليه كُلُّ النَّاس الذين يُطلِّقون في بيوتهم وما يشهدون أحداً لا يقع طلاقهم، أو محادثة هاتفية مع الزَّوجة أو رسالة بالبريد الإلكتروني لا يقع الطَّلاق عند هؤلاء، هذا قولٌ شاذٌّ أصلاً، ولذلك تجد أنَّ بعض الأقوال الشَّاذة لم توجد إلَّا في هذا الزَّمان، ولم يقل بها أحدٌ من أهل العلم الماضين البتة، منح المرأة حقَّ الطَّلاق، تحريم تعدُّد الزَّواج إلَّا في حالات الضَّرورة القصوى، قول الرَّبا المحرَّم هو ما كان أضعافاً مضاعفةً، فإذا كان نسبةً قليلةً فيجوز، أيضاً إباحة الرِّبا مع الكفَّار، وإباحة إيداع الأموال في صناديق التَّوفير وأخذ الرِّبا، القول أن تغطية وجه المرأة بدعةٌ.

من الأقوال الشَّاذة جواز تولِّي المرأة الولايات العامِّة: القضاء الوزارة الرِّئاسة العامَّة، القول بجواز التَّأمين بجميع صوره قولٌ شاذٌّ؛ لأنَّ هذا ميسرٌ، على الأقل: بعضُها ميسرٌ، فإذا قلت: كُلُّ التَّأمين حلالٌ قولٌ شاذٌّ؛ لأنَّك قطعاً قلت بإباحة شيءٍ من الميسر، مع أنَّه لا يقول به أهل العلم المعتبرين ، القول بأنَّ المرأة إذا أسلمت وهي متزوجةٌ تحت كافرٍ أنَّه يجوز أن تبقى معه هذا قولٌ شاذٌّ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1] والآيات والأحاديث كثيرةٌ في

1 [الممتحنة:10].

ذلك، ثُمَّ بعد ذلك يترك كُلُّ هذا؟ المؤمنون جاؤوا بمن استطاعوا من المؤمنات لئِلَّا يكُنَّ تحت أزواجهن الكفَّار، القول بجواز مصافحة المرأة الأجنبية، إذا كان قلبك نظيفاً لا بأس، وانتبه إذا ما كان نظيفاً فإنَّه لا يجوز، القول بتمثيل المرأة في القنوات أمام الرِّجال أو الإنشاد الدِّيني للمرأة الأجنبية أمام الرَّجال بالتَّلحين، القول بجواز تيمُّم المرأة من الوضوء إذا كان استعمال الماء يخرِّب المكياج، ومن هذا كثير أقول شاذة، على أيَّة حال والتَّضحية بالدِّجاج أو البط أو الأوز بدلاً من الخرفان إذا ارتفعت أسعار الغنم أو عند عدم استطاعة شراء شيء من بهيمة الأنعام، والقول بجواز تقبيل المرأة الأجنبية؛ لأنَّه يخفِّف من الشَّهوة .

الفرع الثالث: صُوَرُ الخلافِ غير السَّائغِ ((المذموم)) .

الصورة الأولى: الاختلاف في مسائل العقيدة المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة: وهذا اختلاف مذموم؛ لأن العقيدة ثابتة بنصوص قطعية في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليها الصحابة، فلا يصح أن يكون فيها اختلاف بين المسلمين، ومن أمثلته: من يخالف المسلمين في أصول الإيمان الإجمالية المجمع عليها؛كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر؛وهي معلومة من الدين بالضرورة بلا خلاف بين المسلمين؛ بل المخالف فيها ليس معدودًا من المسلمين بالإجماع؛**ومن أمثلتهم:**فرق الباطنية:(الفاطميين، والدروز،والنصيرية والإسماعيلية)، والفلاسفة المنكرين لذات الرب، وغلاة الجهمية، والحلولية والاتحادية، وغلاة القدرية الأوائل،غلاة الرافضة ممن يعتقدون الإلهية لغير الله؛كالعلويين في علي،والدروس في الحاكم بأمر

الله،وطوائف الباطنية في أئمتهم وغيرهم ؛ وهناك ما يبدع فيه المخالف بالإجماع ومختلف في تكفيرهم بالعين: وهم المقرون بأصول الإيمان إجمالا؛المخالفون في فهم أصل كلي من أصول الاعتقاد كالأسماء والصفات والقدر والإيمان،والوعد والوعيدوالاعتقاد في الصحابة؛**ومن أمثلتهم**: المعتزلة والخوارج والرافضة الاثنا عشرية الإمامية،والصوفية القبورية؛فهؤلاء عقائدهم فاسدة؛ ولكن لا يكفرون بأعيانهم؛ولابد من إقامة الحجة وإزالة الشبهات أي لابد من توافر شروط وانتفاء موانع .

-ضابط: متى يجوز تسميةُ تجمعٍ أو جماعةٍ بعينها أنها من الفرق الضالة؟

قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام:(المسألة الخامسة: وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا و إنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل و شأنها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا باب دون باب ... – إلى قوله – ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ؛فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة) انتهى([1])

1 (الإعتصام ،للشاطبي:(200/2).

الصورة الثانية: الاختلاف في مسائل الفقهية التي ورد بشأنها أدلةٌ قطعيةٌ .

والمقصود بها المسائل التي تكون قطعية الثبوت وقطعية الدلالة؛ مثل: وجوب الصلاة وجوب صوم رمضان ووجوب الزكاة، وقطع يد السارق، ورجم الزاني، وتحريم الخمر... إلخ.

قال شيخ الإسلام:(من خالف الكتاب المستبين والسُّنَّة المستفيضة، وما أجمع عليه سلفُ الأمَّة خلافاً لا يُعذر فيه، فهذا يُعامل بما يعامل به أهل البدع)([1])

،ويقول الذهبي:(ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزورٌ)([2])، يعني: آثمٌ، هذا غير العالم المجتهد المعذور،وفي مثل ذلك قال العلامة قال الشَّيخ بكر رحمه الله:(ولم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبُّع رخص المذاهب ونادر الخلاف وندرة المخالف والتقاط الشَّواذ وتبنِّي الآراء المهجورة والغلط على الأئمَّة ونصبها للنَّاس ديناً وشرعاً، ومنها إصدار الفتاوى الشَّاذة الفاسدة، مثل: الفتوى بجواز الفوائد الرَّبوية، وشهادات الاستثمار، وسندات الخزينة، وإباحة التَّأمين بأنواعه، وإباحة الاختلاط، وكُلُّها فتاوى شاذةٌ فاسدةٌ تُمالئ الرَّغبات، وبعض التَّوجهات)([3])

فالاختلاف في هذه المسائل غير سائغ؛ لأنه لو قبل الخلاف فيها لما بقِي شيء من مسائل الدين إلا وأصبح قابلًا للأخذ والرد .

---

1 [مجموع الفتاوى24/ 172].

2 [سير أعلام النبلاء37/307].

3 [المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل؛لبكر أبوزيد:(1/107-108)].

الصورة الثالثة: مخالفة ما أجمعت عليه الأمة(1):

ولابد أن نتطرق لحجية الإجماع قبل الحديث عن كون مخالفته من صور الخلاف غير السائغ؛**حجية الإجماع**(2): قال الإمام الشافعي رحمه الله منبهًا على حجية الإجماع فقال:(وأمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله – لازمٌ)(3)

يشير رحمه الله لأمره الرسول ﷺ في أكثر من حديث بملازمة جماعة المسلمين ، ونهى عن مخالفتهم ومفارقتهم؛ كما في قوله ﷺ:(لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)(4) ، وقوله ﷺ:(مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ)(5)، وكذا لما ورد في السنة من أحاديث تدل على ثبوت حجية الإجماع؛منها ما ورواه ابن أبي عاصم رحمه

---

1 ينظر: الخلاف أنواعه وضوابطه للعصيمي ص 156 ـ 168، وفقه الخلاف وأثره، للشبيلي ص 4 ـ 12.

2 -تعريف الإجماع لغة : العزم والاتفاق .

-والإجماع اصطلاحًا : (اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي) .

-فخرج بقولنا : " اتفاق " : وجود خلاف ، ولو من واحد ؛ فلا ينعقد معه الإجماع .

-وخرج بقولنا " مجتهدي " : العوام والمقلدون ؛ فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم .

-وخرج بقولنا : " هذه الأمة " إجماع غيرها من الأمم الكافرة؛ فلا يعتبر .

-وخرج بقولنا : " بعد النبي ﷺ " : اتفاقهم في عهد النبي ﷺ ، فلا يعتبر إجماعًا من حيث كونه دليلاً ، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ ، من قول أو فعل أو تقرير ، ولذلك إذا قال الصحابي كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ ، كان مرفوعاً حكماً ، لا نقلاً للإجماع .

-وخرج بقولنا : " على حكم شرعي " : اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي ، فلا مدخل له هنا ؛ إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع (بتصرف واختصار من شرح الشيخ العثيمين شرح متن الأصول من علم الأصول ص488).

3 [الرسالة،الشافعي: (1/ 403)] .

4 ورواه البخاري (7143) ، ومسلم (1849).

5 [رواه أبو داود (4758) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود.]

الله تعالى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:(إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ)([1])

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :(إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقا وإما أن يكون باطلا ، فإن كان حقا فهو حجة ، وإن كان باطلا فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله ؟ ! هذا من أكبر المحال)([2])

-الإجماع نوعان : قطعي ، وظني .

1- فالقطعي : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس ، وتحريم الزنى ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ، ولا كونه حجة ، ويكفر مخالفة إذا كان ممن لا يجهله .

2- والظني : ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته ، وأرجح الأقوال في ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية:(والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة)([3])انتهى.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ ؛ فإنها لا تجمع إلا على حق ، وإذا رأيت إجماعًا تظنه مخالفًا لذلك ،

---

1 [السنة ؛لابن أبي عاصم؛ص(83)،وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (1786)] .

2 [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (11/ 63)].

3 (العقيدة الواسطية ،لشيخ الإسلام ص: 328/1).

فانظر : فإما أن يكون الدليل غير صريح ، أو غير صحيح ، أو منسوخاً ، أو في المسألة خلاف لم تعلمه .

من أمثلة على الإجماع:

1- من الإجماع المبني على القرآن: الإجماع على حرمة نكاح الجدات وإن علون؛ لأنهن تدخلن تحت مسمى الأمهات ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[1]

والإجماع على حرمة نكاح بنات الأولاد مهما نزلن لدخولهن تحت مسمى ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[2]

والإجماع على إنزال أولاد الابن منزلة الأولاد الصلبيين عند فقدهم في الميراث، لأنهم يدخلون تحت مسمى الأولاد ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ... ﴾[3].

2- من الإجماع المبني على السنة: الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث عند فقد الأم؛ لأن الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس، ولا يزيد نصيبها عن ذلك بخلاف الأم.

3- من الإجماع المبني على الاجتهاد أو المصالح: إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم وكان مستندهم المصلحة، والإجماع على النداء الأول لصلاة الجمعة لإعلام الناس بالصلاة لاسيما البعيدين منهم عن المسجد ... ونحوها من الأمثلة ،وعلى ذلك فمن خالف حكمًا أجمعت الأمة عليه فخلافه غير سائغٍ ، وغير معتبرٍ ومذموم.

---

1 [النساء: 23].

2 [النساء: 23].

3 [النساء: 11].

الصورة الرابعة: مخالفة القياس الجلي .

القياس الجلي: وهو الْمُجمع عليه؛ أي: القياس القطعي الذي أجمع عليه العلماء، ولا يحتمل معنًى آخر؛ ولمزيد من إيضاح القياس الجلي هو ما كانت العِلّة الجامعة فيه بين الأصل، والفرع منصوصاً عليها ؛ كقياس الصبية على الصبي في الأمر بالصلاة أو كانت أوضح فيه في الفرع من الأصل ومن أمثلته: وكقياس الجوعان شديد الجوع على الغضبان بالنسبة للقاضي كقوله صلى الله عليه وسلم (لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)()، العلة بينهما تشوّيش الفكر؛ وكذا قياس المخدِّرات على الخَمْر، حيث هناك اشتراك في العِلَّة وهي علة الإسكار ؛ فيعد القائل بعدم تحريم المخدرات قياسًا على الخمر؛مخالفًا خلافًا غير سائغٍ، لأنه خالف قياسًا جليًّا؛ اتفقت الأمة عليه .

ولهذا كله يكفيك أن تخرج بهذه الخطوط العريضة ، تقرب إليك ضابط المسألة دون حسم لكل الجزئيات أو الخلافيات التي تتفاوت فيها الأنظار يمكننا إجمال خلاصتها بالنقاط الآتية:

1. إذا كان القول المخالف مناقضا للنصوص الصريحة القطعية من الكتاب والسنة : فلا عبرة به

2. إذا وقع على خلاف الإجماع الصحيح المنضبط : فلا عبرة به .

3. إذا كان قولا مهجورا يتقيه العلماء على مدار تاريخ الفقه ، ويضربون به المثل في الضعف ، والإبعاد .

4. إذا كان الخلاف مناقضا لمقاصد الشريعة ، وقواعد المصالح التي جاءت بها ، فأدى إلى عنت شديد ، وخروج بحياة الناس عن اعتدالها إلى العنت ، فالخلاف فيه غير معتبر .

الفرع الرابع: أسباب ظهور الخلاف غير السائغ ((المذموم)):

السبب الأول: الجهل ونقص العلم وظهور البدع .

كما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ؛قال قال ﷺ (إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ منَ النَّاسِ ، ولَكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ ، حتَّى إذا لم يترُك عالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالًا ، فسُئلوا فأفتوا بغيرِ عِلمٍ فضلُّوا وأضلُّوا)([1])

(جعل اللهُ العِلْمَ منارًا وهداية إلى طريقه، وبدون العلم يضل الناس الطريق، فالعلم الحقيقي يمنع من الوقوع في الزلل.وفي هذا الحديث يخبرنا النبي ﷺ أن الله لا يرفع العلم من الناس بإزالته من قلوب العلماء ومحوه من صدورهم، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء وموتهم، فيضيع العلم، فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، وكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم، حتى إذا لم يبق الله عالما ومات أهل العلم الحقيقي، وصل الجهلاء إلى المراكز العلمية التي لا يستحقونها؛ من تدريس وإفتاء ونحوه، وجعل الناس منهم علماء يسألونهم، فيفتون بغير علم لجهلهم، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، فيضلون في ذات أنفسهم عن الحق، ويضلون من اتبعهم وأخذ بفتواهم من عامة الناس؛ولا تغني المؤلفات والرسائل وغيرها عن وجود العلماء؛ لأنها لم تفهم على وجهها الصحيح بدونهم،وفي هذا الحديث: الحث على تعلم العلم وحفظه؛ فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء.وفيه: التحذير من ترئيس الجهلة ...)([2])

---

1 أخرجه الترمذي (2652) واللفظ له، وأخرجه البخاري (100)، ومسلم (2673) باختلاف يسير.

2 الموسوعة الحديثية ؛ الدرر السنية؛ إشراف عام / علوي عبد القادر السقاف.

السبب الثاني: التعصب المذموم للأسماء والأشخاص،وضعف الولاء والبراء على الكتاب والسُّنَّة .

قال الإمام أحمد رحمه الله :(لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا)؛وفي رواية :(لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه؛ فَخُذ بِهِ، ثم التابعين بَعْدُ؛ الرجلُ فيه مخيَّرٌ)([1])

قال شيخ الإسلام رحمه الله:(فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتْبُوعُهُمْ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ؛ وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنْ الْأَشْخَاصِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّهُ وَوَافَقَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ – كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ اتِّبَاعِ أَئِمَّةٍ فِي الْكَلَامِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ – كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ!

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْل الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؛ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتْبُوعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُم أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَعْظَمُهُمْ تَمْيِيزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا وَأَئِمَّتُهُمْ فُقَهَاءُ فِيهَا وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا وَاتِّبَاعًا لَهَا: تَصْدِيقًا وَعَمَلًا وَحُبًّا وَمُوَالَاةً لِمَنْ وَالَاهَا وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا)([2])

---

1 صفة صلاة النبي؛للألباني : 32/1) .

2 مجموع الفتاوى،لابن تيمية: (346/3).

قال الشيخ ابنُ باز رحمه الله:(ولا يجوز أبدًا التعصب لزيدٍ أو عمروٍ، ولا لرأي فلان أو علان، ولا لحزب فلان أو الطريقة الفلانية، أو الجماعة الفلانية،كل هذا من الأخطاء الجديدة، التي وقع فيها كثير من الناس ، فيجب أن يكون المسلمون هدفهم واحد، وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله – عليه الصلاة والسلام – في جميع الأحوال، في الشدة والرخاء، في العسر واليسر، في السفر والإقامة، وفي جميع الأحوال، وعند اختلاف أهل العلم يُنظر في أقوالهم، ويؤيَّد منها ما وافق الدليل من دون تعصب لأحد من الناس)([1]).

قال العلامة العثيمين – رحمه الله تعالى – :

(وإنه من المؤسف – في وقتنا الحاضر – أن بعض الشباب اتخذ من بعض العلماء رموزاً يقتدي بهم، ويوالي من والاهم، ويعادي من عاداهم، ولو كان الذي عاداهم بحق، والذي والاهم بغير حق!!

الواجب قبول الحق من أي أحد قال به، ورَدَّ الباطل من أي أحد قال به!

ثم لا يجوز أبداً أن نجعل الولاء والبراء مقيداً بأشخاص؛ لأنهم غير معصومين، يخطئون ويصيبون، فلنتفق ولنَدَعْ هؤلاء الأشخاص، ولنسأل اللهَ لهم الهداية إن كانوا أحياءً، والمغفرة إن كانوا قد اجتهدوا فخالفوا الحق، وأمرهم إلى الله عز وجل، أما أن نفرق جمعنا، ونشتت شملنا، ونلقي العداوة بيننا، من أجل الانتصار لهذا الشخص أو لهذا؛ فهذا غلط محض وضرر كبير).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

1 [مجموع فتاوى ابن باز(311/2)].

(ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين !

كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة!

وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ !

فمن تعصَّب لواحدٍ من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم !

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلا ظالما، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم)([1]).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:(وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعته ويعادي على ذلك ؛ بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم)([2])

---

1 [مجموع الفتاوى؛لابن تيمية: (252/2)].

2 [الفتاوى،لابن تيمية: (512/12)].

السبب الثالث:التنافس على الرئاسة وحب الظهور والبغي لأجل ذلك .

والتنافس على الرئاسة شهوة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحب الظهور ، وهي التي حذر منها رسول الله ﷺ بقوله :(إنكم ستَحرصون على الإمارةِ ، و إنها ستكونُ ندامةً و حسرةً ، فنعْمَتِ المُرْضِعَةُ ، و بِئْسِتِ الفاطمةُ)[1]؛وقوله : « نعم المرضعة » وذلك أولها لأن معها المال والجاه والسلطة ، وقوله:« بئس الفاطمة » أي : آخرها لأن معه القتل والعزل في الدنيا والحسرة والتبعات يوم القيامة ، وقد بيَّن النبي ﷺ عواقب الرئاسة ومراحلها الثلاث في قوله:« إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي : أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل »[2] .

والرئاسة التي نقصدها هنا ليست دنيوية فحسب بل قد تكون دينية كذلك لمن يتبوأ مراكز الإرشاد والتوجيه والنصح والتربية ، ولو كان يدفع إلى التطلع للرئاسة : القيام بالواجب وتحمل التبعة الثقيلة في وقت لا يسد الثغرة فيه من هو أفضل بذلا وعملا لكان الأمر محمودًا ، أما إذا كان الدافع : رغبة جامحةً في الزعامة ونفرةً من قبول التوجيه من غيره واستئثار بمركز الأمر والنهي ؛ فيا خطورة ما أصاب من مرض(!)

قال النبي ﷺ :« ما ذِئبانِ جائعانِ أُرْسِلَا في غَنمٍ بأفسدَ لها من حِرصِ المرءِ علَى المالِ والشَّرَفِ لدِينِهِ »[3]؛ والذئبان الجائعان هما : الحرص على المال والحرص على الشرف والمكانة والرئاسة ، وإذا أُرسِلت الذئب في الغنم فماذا تفعل؟! فكذلك يفعل الحرص على المال والحرص على الجاه والرئاسة والشرف في الدين ، إنها تلتهم دين المرء وتفترس إيمانه(!)

---

1 أخرجه البخاري برقم (7148)،صحيح النسائي للألباني برقم(4222)واللفظ للنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

2 صحيح الجامع للألباني برقم (1420)من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

3 الجامع الصغير للسيوطي برقم(7889)؛وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم(1710) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .

قال ابن رجب شارحًا للحديث:(فهذا مثل عظيم جدًّا ضربه النبي -صلى الله عليه وسلم- لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا، وأن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضاريين يأتيا في الغنم، وقد غاب عنها رعاؤها ليلًا، فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها،ومعلوم أنه لا ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين- والحالة هذه- إلا قليل، فأخبر النبي ﷺ أن حرص المرء على المال والشرف: إفساده لدينه ليس بأقل من إفساد الذئبين لهذه الغنم؛ بل إما أن يكون مساويا وإما أكثر، يشير إلى أنه لا يسلم من دين المسلم مع حرصه على المال والشرف في الدنيا إلا القليل، كما أنه لا يسلم من الغنم مع إفساد الذئبين المذكورين فيها إلا القليل؛فهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال والشرف في الدنيا))([1])

وقال المناوي: (فمقصود الحديث أنَّ الحرص على المال والشرف أكثر إفسادًا للدين من إفساد الذئبين للغنم؛ لأنَّ ذلك الأشر والبطر يستفز صاحبه، ويأخذ به إلى ما يضره، وذلك مذموم لاستدعائه العلو في الأرض والفساد المذمومين شرعًا)([2])

وحب الرئاسة والسعي لها شهوة خفية في النفس ، وكثير من الناس قد يزهد في الطعام والشراب والثياب لكن الزهد في الرئاسة عنده نجم سماوي لا يُدرك. قال سفيان الثوري رحمه الله : (ما رأيت زهدا في شيء أقل منه في الرئاسة ، ترى الرجل يزهد في المطعم والمشرب والمال والثياب فإن

1 ((مجموع رسائل ابن رجب)) (64/1).
2 ((فيض القدير)) (445/5).

نوزع الرئاسة تحامى عليها وعادى)([1]) ولذلك كان السلف رحمهم الله يحذرون من يحبون منها ، وما أحسن وصف شدّاد بن أوس ﷺ لحب الرئاسة بالشهوة الخفية حين قال محذرا:يا بقايا العرب .. إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء ، والشهوة الخفية. قيل لأبي داود السجستاني: ما الشهوة الخفية؟ قال : حب الرئاسة)([2]).

معظم اختلافاتنا اليوم مردها إلى عوج في الفهم تورثه علل النفوس من حب الرياسة والكبر والعجب بالرأي، والطواف حول الذات والافتتان بها، واعتقاد أن الصواب والزعامة وبناء الكيان إنما يكون باتهام الآخرين بالحق وبالباطل، الأمر الذي قد يتطور حتى يصل إلى الفجور في الخصومة ..لأن الانشغال بعيوب الناس، والتشهير بها، والإسقاط عليها، لم يدع لنا فرصة التأمل في بنائنا الداخلي، أو بما يعرف بجلد الذات وتقويمها وتصحيح مسارها .

لقد اختلف السَّلف الصالح رضوان الله عليهم، لكن اختلافهم في الرأي لم يكن سبباً لافتراقهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا، لأن وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شيء، إنهم تخلصوا من العلل النفسية .. وكان الرجل الذي بشّر الرسول ﷺ الصحابة بطلعته عليهم وأخبرهم أنه من أهل الجنة، هو الذي جهلوا أمره وعمله فتبين أنه لا ينام وفي قلبه غلّ على مسلم.

أما نحن اليوم فمصيبتنا في نفوسنا وقلوبنا، لذلك فإن معظم مظاهر التوحد والدعوة إليه والانتصار له إنما هي عبارة عن مخادعة للنفس، ومظاهر خارجية قد لا نختلف فيها كثيراً عن غيرنا والله تعالى يقول:﴿وَذَروا ظاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنه﴾([3])

---

1 ذكره أبو نعيم في الحلية (٧/٣٩).

2 مجموع الفتاوى،لابن تيمية(10/ 215).

3 (الأنعام:120)

الفرع الخامس:

الناس في مواقفهم من مخالفيهم ونقدهم لأخطائهم طرفان ووسط:

الطرف الأول: أهل الغلو والإفراط:

وهم الذين أفرطوا في نقد الأخطاء وأصحابها حتى جعلوا من الفروع أصولاً ومن بعض الجزيئات كليات. وجعلوا همّهم تصيد الأخطاء والفرح بها وتضخيمها، ولم يرحموا من وقع فيها من طلاب العلم، بل جاروا عليهم في ذلك حتى أساؤوا الظن بهم وبنواياهم ومقاصدهم، وبخسوهم حقهم، وأهدروا حسناتهم وما لهم من بلاء وجهاد ودعوة وعلم وعمل وتعليم. ولا يخفى ما في هذا الموقف من عدوان ومجانبة للعدل والإنصاف. وفي أمثال هؤلاء يقول الشعبي رحمه الله تعالى:(والله لو أصبتُ تسعاً وتسعين مرة، وأخطأت مرة، لعدّوا عليّ تلك الواحدة)([1])،ولو أن هؤلاء المنتقدين حاسبوا أنفسهم وسألوها حينما يخطئون هل يودون أن يعاملهم إخوانهم بهذا المنهج الجائر كما يعاملون غيرهم؟ لكان في ذلك سبباً لمراجعة أنفسهم، واكتشافهم هذا المنهج الخاطئ في نقد الرجال ومعالجة الأخطاء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى(فليس من شرط أولياء الله المتقين أن لا يكونوا مخطئين في بعض الأشياء خطأً مغفوراً لهم، بل ولا من شرطهم ترك الصغائر مطلقاً، وبل ولا من شرطهم ترك الكبائر أو الكفر الذي تعقبه التوبة، وقد قال الله تعالى:﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ . لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ* لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ([2])؛فقد وصفهم الله بأنهم متقون، و{الْمُتَّقُونَ} هم أولياء الله،ومع هذا فأخبر أنه يكفّر عنهم أسوء الذي عملوا. وهذا أمر متفق عليه بين

---

1 (نزهة الفضلاء: [1/ 504]).

2 [الزمر:٣٣-٣٥].

أهل العلم والإيمان)([1])،ويعلق الإمام ابن القيم رحمه الله على قوله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ([2]) ، فيقول:(فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضبهم لأعدائه أن لا يعدلوا عليهم مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله، فكيف يسوغ لمن يدّعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول تصيب وتخطئ على أن لا يعدل فيهم، بل يجرد لهم العداوة وأنواع الأذى، ولعله لا يدري أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه علماً وعملاً ودعوةً إلى الله على بصيرة)([3])

الطرف الثاني: أهل التفريط والإضاعة:

وهؤلاء وإن كانوا فرّطوا في الأخذ بالحق ورد الباطل والتقليد الأعمى، إلّا أنهم وقعوا في المقابل في الغلو في الرجال والتعصب لأخطائهم ولسان حالهم يقول بالعصمة لمن قلدوهم؛ ولذا ترى الواحد منهم يزعجه ويكدّر خاطره إذا قيل إن شيخه وأستاذه مخطئ في بعض ما ذهب إليه من قول أو عمل، ويدفعه تعصبه لشيخه وغلوه في محبته له وتأدبه معه إلى تصحيح كل ما يقول أو يفعل، مبرراً ذلك بمبررات ساذجة متكلفة،يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في وصف أهل الطرفين السابقين بعد أن ذكر فضل أئمة الإسلام:(... وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله ﷺ لا يوجب قبول كل ما قالوه،وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا بمبلغ علمهم -والحق في خلافها-، لا يوجب إطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم

---

1 (مجموع الفتاوى:[11/66-67]).

2 [المائدة:٨].

3 (بدائع التفسير: [2/105]).

والوقيعة فيهم؛ فلا نؤثم ولا نُعصّم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليّ ﷺ، ولا مسلكهم في الشيخين رضي الله عنهما)([1])،وينتقد رحمه الله تعالى هذين الطرفين بصورة أوضح في معرض ردّه على بعض الشطحات التي وقع فيها الهروي رحمه الله تعالى في منازل السائرين، وانقسام الناس في تعاملهم مع هذه الشطحات، فيقول: "شيخ الإسلام حبيب إلينا، والحق أحب إلينا منه، وكل من عدا المعصوم ﷺ فمأخوذ من قوله ومتروك، ونحن نحمل كلامه على أحسن محامله ثم نبيّن ما فيه... -إلى أن قال-: هذا ونحوه من الشطحات التي ترجى مغفرتها بكثرة الحسنات، ويستغرقها كمال الصدق وصحة المعاملة وقوة الإخلاص وتجريد التوحيد، ولم تضمن العصمة لبشر بعد رسول الله ﷺ، وهذه الشطحات أوجبت فتنة على ثلاث طوائف من الناس:

-**إحداهما**: حجبت بها عن محاسن هذه الطائفة ولطف نفوسهم، وصدق معاملتهم؛ فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها غاية الإنكار، وأساؤوا الظن بهم مطلقاً، وهذا عدوان وإسراف، فلو كان كل من أخطأ أو غلط تُرك جملة، وأُهدرت محاسنه؛ لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها.

-**الطائفة الثانية**: حُجبوا بما رأوه من محاسن القوم، وصفاء قلوبهم، وصحة عزائمهم، وحسن معاملاتهم؛ عن رؤية عيوب شطحاتهم، ونقصانها، فسحبوا عليها ذليل المحاسن، وأجروا عليها حكم القبول والانتصار لها، واستظهروا بها في سلوكهم، وهؤلاء أيضاً مفرطون.

---

1 (إعلام الموقعين: [3/ 358]).

-**الطائفة الثالثة**: وهم أهل العدل والإنصاف الذين أعطوا كل ذي حق حقه، وأنزلوا كل ذي منزلة منزلته؛ فلم يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح، بل قبلوا ما يقبل وردوا ما يرد)([1])

الطرف الوسط: **وهم أهل الموقف العدل الوسط:**

وأهله الذين ذكرهم ابن القيم رحمه الله تعالى فيما سبق وسماهم الطائفة الثالثة، حيث قال عنهم: (وهم أهل العدل والإنصاف الذين أعطوا كل ذي حق حقه، وأنزلوا كل ذي منزلة منزلته. فلم يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح، بل قبلوا ما يقبل وردوا ما يرد)([2])

أي أنهم لم يقعوا فيما وقع فيه أهل الغلو والإفراط المضخمين للأخطاء، المهدرين لحق من وقع منه الخطأ، والمهدرين لحسناتهم، المهتمين لنياتهم، بل حفظوا لهم حقوقهم، ولم ينسوا لهم بلاءهم وجهادهم وحسناتهم، ووضعوا أخطاءهم في حجمها الذي تستحقه، ووازنوا بين حسناتهم وسيئاتهم. وفي المقابل لم يذهبوا إلى تقديس الأشخاص، وادّعاء العصمة لهم -سواء بلسان المقال أو الحال-، بل نظروا للمخطئين بأنهم غير معصومين، ولم يدفعهم حبهم وأدبهم مع شيوخهم إلى تقليدهم في كل ما يقولونه، أو ما يفعلونه.

---

1 (مدارج السالكين: [2/220-224]، باختصار).

2 (مدارج السالكين: [2/220-224]، باختصار).

مسألة: ما الموقف من العلماء الذين قالوا ببعض البدع أو الأقوال الباطلة والتي تندرج في الخلاف غير سائغ؟

الجواب: له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون من أهل العلم المشهود لهم بالخير والصلاح كالصحابة ﷺ والأئمة الأعلام ومن سار على نهجهم –كالنووي وابن حجر والقرطبي وابن عبد البر والعز بن عبد السلام وغيرهم – واتباعهم للسنة، يناصحوا، ولا تنشر زلتهم، ولا يقلدون فيها، ويحذر منها نصحًا للأمة، ولا يعتد بقولهم في الخلاف غير السائغ ([1]).

فموقفنا منهم هو نفس الموقف تجاه علماء السلف الأفاضل الذين وقعت منهم الزلات ؛نعرف لهم فضلهم ومنزلتهم ، ونترحم عليهم ونترضى عنهم ؛ لما عاشوا عليه وماتوا عليه من الخير العظيم ، ونعرف خطأ هذه الأقوال وبدعيتها دون أن يستلزم ذلك تبديع المعين ، ولا نبيح لأحد أن يتجرأ عليهم أو يقدح فيهم ، كما يفعل بعض من لا يفقه أدب الخلاف عند أهل العلم ؛ولا يُشنَّع عليهم ولا تُرد بقيةُ أقوالهم وآرائهم وفتاويهم بسبب هذه الزَّلَّة، وهذا ما بيَّنه أهل العلم في كتبهم، كما قال الشَّاطبي رحمه الله عن زلَّة العالم:(لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التَّقصير ولا أن يُشنَّع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإنَّ هذا كُلُّه خلافُ ما تقتضي ر تبته في الدِّين)([2])

---

1 ينظر: الخلاف أنواعه وضوابطه للعصيمي ص 214 ـ 2120، بتصرف يسير.

2 الموافقات،للشاطبي:(5/ 136-137].

وقال الحافظ الذَّهبي رحمه الله: (ثُمَّ إنَّ الكبير من أئمَّة أهل العلم إذا كثُر صوابُه وعُلم تحرِّيه للحقِّ واتَّسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه وإتِّباعه يُغفر له زَلَلُهُ ولا نُضلِّله ونطرحه ونسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في خطئه ونرجو له التَّوبة من ذلك)([1])

وقول شيخ الإسلام:(إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع)([2])

وقال أيضًا:(وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ماهو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾([3])

وقال أيضًا:(وليس كل مخالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا، فإن المنازع قد يكون مجتهدًا مخطئًا، يغفر الله له خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته)([4])

---

1 [سير أعلام النبلاء325/9].

2 الفتاوى،لابن تيمية؛ (61/6).

3 [سورة البقرة: 286].

4 العقود الدرية،لابن تيمية (ص230).

وقال شيخ الإسلام:(ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكبر فضلاء هذه الأمة. وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق أن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذه بما أخطأ...)(1)

ويقول الإمام الذهبي:(ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفور له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لم سلم معنا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو الهادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفضاضة)(2)

ويقول السبكي رحمه الله:(فإذا كان الرجل ثقة مشهودًا له بالإيمان والاستقامة فلا ينبغي أن يحمل كلامه، وألفاظ كتاباته على غير ما تعوّد منه ومن أمثاله، بل ينبغي التأويل الصالح وحسن الظن الواجب به وبأمثاله)(3)

---

1 الأربعين في صفات رب العالمين – ضمن ست رسائل للحافظ الذهبي – ت/جاسم الدوسري، ط/1408هـ، الدار السلفية للنشر والتوزيع.

2 الاستقامة ؛لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/د.محمد رشاد سالم، ط/الأولى 1403هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

3 قاعدة في الجرح والتعديل:(ص93).

الحالة الثانية: أن يكون من أهل الأهواء والبدع، أو المتجاسرين على الفتيا، فيناصح، ويُبين أمره للناس، ويهجر، ويحذر منه، ويعزر من قبل الحاكم بما يراه مناسبًا([1]).

بلا شكٍ لا يستوي من قضى عمره في العلم النافع والعمل الصالح والدعوة إلى الحق ونصرة السنة وأهلها ، ومن قضى عمره في الصد عن سبيل الله ومحاربة السنة ونصرة البدعة ، وكان خطؤه نتيجة تقصيره في طلب العلم والإعراض عنهولا شكَّ بأنَّ بيانَ البدع وأهلها الْمُجانبين للسُّنةِ، ضروريٌ لرفعِ الالتباسِ، وبيانِ الحقِّ للناسِ، ونشرِ دينِ اللهِ سُبحانهُ، وإقامة الْحُجَّةِ على المخالفينَ للكتابِ والسنةِ، لَيهلِكَ مَنْ هلَكَ عن بيّنةٍ، ويَحْيَا مَن حيَّ عن بيّنةٍ، فإنَّ الحقَّ لا يكادُ يَخْفى على أحدٍ، وإنما يُضلِّلُ دُعاةُ البدع أتباعهم بالشبهاتِ والأقوالِ الموهمة.

قال الإمامُ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ومثلُ أئمةِ البدعِ من أهلِ المقالاتِ الْمُخالفةِ للكتابِ والسُّنةِ، أو العباداتِ الْمُخالفةِ للكتابِ والسُّنةِ، فإنَّ بَيَانَ حالِهِم وتحذيرَ الأُمَّةِ منهُم واجبٌ باتفاقِ المسلمينَ، حتَّى قيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: «الرَّجُلُ يَصُومُ ويُصلِّي ويَعتكفُ أَحَبُّ إليكَ أوْ يَتكَلَّمُ في أهلِ البدعِ؟ فقالَ: إذا قامَ وصلَّى واعتكَفَ فإنما هوَ لنفسهِ، وإذا تكلَّمَ في أهلِ البدعِ فإنما هو للمسلمينَ، هذا أفضَلُ»،فبيَّنَ أن نفعَ هذا عامٌّ للمسلمينَ في دينِهِم من جنسِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، إذْ تطهيرُ سبيلِ اللهِ ودينهِ ومنهاجهِ وشِرْعَتِهِ ودفعِ بغيِ هؤلاءِ وعُدوانِهِم على ذلكَ واجبٌ على الكفايةِ باتفاقِ المسلمينَ، ولولا مَنْ يُقيمُهُ اللهُ لدفعِ ضَرَرِ هؤلاءِ لفَسَدَ الدِّينُ، وكانَ فسادُهُ أعظَمَ من فسادِ

1 ينظر: الخلاف أنواعه وضوابطه للعصيمي ص 177.

استيلاءِ العَدُوِّ من أهلِ الحرْبِ، فإنَّ هؤلاءِ إذا استَوْلَوْا لم يُفسدُوا القلوبَ وما فيها من الدِّينِ إلا تَبَعَاً، وأمَّا أُولئكَ فهم يُفسدونَ القلوبَ ابتداءً)([1])

وأيضًا: فإنَّ في ذِكْرِ أنواعِ البدعِ ووسائلها والشركِ ووسائلهِ فائدة لكي يَحْذرَ المسلمونَ من الوُقوعِ فيهِ، ويَحْمَدُوا اللهَ ويشكروهُ ويَسأَلُوهُ الثباتَ، ويَقُوموا بواجبِ النصيحةِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن الْمُنكرِ.

وقال ابن أبي زمنين – رحمه الله –: (ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة ،وينهون عن مجالستهم ويخوفون فتنتهم ،ويخبرون بخلاقهم ،ولا يرون ذالك غيبة لهم ولا طعنا عليهم)([2])

1 مجموعة الرسائل والمسائل 5/ 110 لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

2 (أصول السنة لابن زمنين ص: 292) .

آداب الخلاف في مسائل الخلاف السائغ:

هناك عدة آداب ينبغي مراعاتها عند الخلاف؛ منها:

-ومن الأدب مع المخالف: استحضار الإخلاص والتجرد في معاملته:

والإخلاص يقتضي الحذر من الكيل بمكيالين: (مكيال للنفس يستوفي فيه، ومكيال للمخالف يخسَره فيه ويبخسه حقه)، فعند تقويم مواقف الرجال: كم نستنكر سلوكاً لرجل نخالفه، ثم تمر السنون، ويدور الزمان دورته، ويصدر نفس السلوك في موقف مشابه من رجل نحبه ونتفق معه، فنعلل له ونبرر ونحسن الظن، بل نكبر حكمته التي قد لا تدركها عقولنا! لماذا نقبل الشيء نفسه من امرئ ونعده عيباً في غيره؟! قد تجد بعض الناس يبالغون في حب امرئ ومديحه، وقد لا يتركون شرفاً في الدنيا إلّا وينسبونه إليه، وتمر أقدار، وبالخلطة والمعايشة الطويلة في السفر والحضر، والتعامل بالدرهم والدينار؛ يغدو المادح قادحاً، والمزكّي جارحاً، والممدوح مذمومًا...فالإخلاص يقتضي حرص الرّاد على سلامة قلبه نحو المخالف، وأن يحذر من التشفي في الرد والخصومة؛ لأن الإخلاص يقتضي حب الخير للناس والرحمة والشفقة بهم، وهذا شأن أهل السنة والأتباع المخلصين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأهل السنة والعلم والإيمان يعلمون الحق ويرحمون الخلق)([1]) ، وهذا أبو بكر الصديق ﷺ يقول عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»([2])؛ وهذا ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما يذكر عن نفسه أنه يحب الخير للمسلمين في كل مكان ولو لم يكن يعرفهم أو ينتفع بالخير الذي أصابهم؛فعن ابن بريدة الأسلمي قال:(شتم رجل ابن عباس فقال ابن عباس: إنك لتشتمني وإن فيّ ثلاث خصال: إني لآتي على الآية في كتاب الله

---

1 (مجموع الفتاوى: [16/ 96]).

2 (مسند أحمد: [2881/3]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: [1224]).

فلـوددت أن جميـع النـاس يعلمـون مـا أعلـم، وإني لأسمـع بالحـاكم مـن حكـام المسـلمين يعـدل في حكمـه فـأفرح، ولعلـي لا أقاضـي إليـه أبـداً، وإني لأسمـع بالغيـث قـد أصـاب بـلاد المسلمين فأفرح وما لي به سائمة)([1])

--ومن الأدب مع المخالف: الإنصاف والعدل معه:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾([2])

وقـد بلـغ الإنصـاف بالإمـام ابـن تيميـة -رحمـه الله- أن اتسـع صـدره لمـن كفّـره وبدّعـه وفسّـقه، فيقـول في كـلام بـديع: (وَأَنَا فِي سـعَةِ صَـدْرٍ لِمَـنْ يُخَـالِفُنِي، فَإِنَّـهُ وَإِنْ تَعَـدَّى حُـدُودَ اللَّهِ فِيَّ بِتَكْفِـيرٍ، أَوْ تَفْسِـيقٍ، أَوْ افْـتِرَاءٍ، أَوْ عَصَـبِيَّةٍ جَاهِلِيَّـةٍ؛ فَـأَنَا لا أَتَعَـدَّى حُـدُودَ اللَّهِ فِـيهِن، بَـلْ أَضْـبُطُ مَـا أَقُولُـهُ وَأَفْعَلُـهُ، وَأَزِنُـهُ بِمِيـزَانِ الْعَـدْلِ، وَأَجْعَلُـهُ مُؤْتَمًّـا بِالْكِتَـابِ الَّـذِي أَنْزَلَـهُ اللَّهُ وَجَعَلَـهُ هُـدًى لِلنَّـاسِ حَاكِمًـا فِيمَـا اخْتَلَفُـوا فِيـهِ، قَـالَ اللَّهُ -تَعَـالَى-﴿كَـانَ النَّـاسُ أُمَّـةً وَاحِـدَةً فَبَعَـثَ اللَّهُ النَّبِيِّـينَ مُبَشِّـرِينَ وَمُنْـذِرِينَ وَأَنْـزَلَ مَعَهُـمُ الْكِتَـابَ بِالْحَـقِّ لِـيَحْكُمَ بَـيْنَ النَّـاسِ فِيمَـا اخْتَلَفُـوا فِيـهِ﴾([3]) ، وَقَـالَ -تَعَـالَى-﴿فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ﴾([4]) ، وَقَـالَ -تَعَـالَى-﴿ لَقَـدْ أَرْسَـلْنَا رُسُـلَنَا بِالْبَيِّنَـاتِ وَأَنْزَلْنَـا مَعَهُـمُ الْكِتَـابَ وَالْمِيـزَانَ

---

1 (مجمع الزوائد: [284/9]، وقال الهيثمي: أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

2 [المائدة: 8].

3 (البقرة:213).

4 (النساء:59).

لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] ،وَذَلِكَ أَنَّك مَا جَزَيْت مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيك بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾[2]

ويأتينا الدرس هنا مِن النساء، وقد اعتدنا في دنيا النساء على التخليط وترديد الإشاعات، والنيل مِن المخالفات عن طريق الغيبة، والوقوع في الأعراض، لكن هذا المثل السامق يكشف لنا عن طيب معدن المرأة المسلمة في موقف زينب بنت جحش -رضي الله عنها- مِن محنة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- الطاهرة المبرأة لما قيل في حقها ما هي بريئة منه، وكانت محنة للجميع، فها هي ذي عائشة الطيبة الطاهرة تُرمى في أعز ما تعتز به، ترمى في شرفها، وهي ابنة الصديق الناشئة في العش الطاهر الرفيع، وترمى في وفائها، وهي الحبيبة المدللة القريبة مِن ذلك القلب الكبير، ثم ترمى في إيمانها، وهي المسلمة الناشئة في حجر الإسلام، من أول يوم تفتحت عيناها فيه على الحياة، وهي زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ها هي ذي ترمى، وهي بريئة غافلة، لا تحتاط لشيء، ولا تتوقع شيئًا؛ فلا تجد ما يبرئها إلا أن ترجو في جناب الله، وتترقب أن يرى رسول الله رؤيا تبرئها مما رميت به، ولكن الوحي يتلبث ـ لحكمة يريدها الله ـ شهرًا كاملاً، وهي في مثل هذا العذاب،ولقد سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- في شأنها قبل نزول القرآن ببراءتها، فكان ممن سألهم: زوجه السيدة زينب بنت جحش -رضي الله عنها-، فماذا كان ردها؟.قَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ

---

1 (الحديد:25).

2 (النحل:128).

جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ:(يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟". فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ([1]).

وهكذا المؤمنون في غيرتهم أو خلافاتهم قوم أطهار يطلبون المعاذير، ويبعدون عن أنفسهم قول السوء وظن السوء، ويدركون حجم الأذى الذي قد تمثله كلمة في غير موضعها، ولذا قيل:(إن المؤمن لسانه من وراء قلبه، إن تكلم بكلمة مرت على قلبه، فإن أنكرها؛ تورع عنها، وإن أقرها؛ تكلم بها، والمنافق عكس ذلك يسعى بالسوء ويحب الإساءة)،وهذا ما وصفه الله تعالى متوعدًا أولئك الذين يرمون الناس بما ليس فيهم فقال:﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾([2])

وهذا ما قاله -أيضًا- الرسول ﷺ فيما ما صح في الحديث: (آيَةَ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ)([3])، وفي الحديث الآخر:(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)([4])؛ فهو فاجر في خصومته يرمي الآخرين بما ليس فيهم.

---

1 (متفق عليه).

2 (النساء:112).

3 (متفق عليه).

4 (متفق عليه).

-ومن الأدب مع المخالف: الإنصاف في نقل الشبهات عن أهلها والرد عليها: ونقصد بذلك أن المسلم إن احتاج أن ينقل شبهة قد انتشرت واستشرت فلينقلها دون أن يُغفل بعض مواطنها؛ ليكون منصفًا، فإنه لا بد أن ينقلها بأمانة.

وليعلم بأن على الحق نورًا، وأن عليه أن يبحث عن الحق، ويتعب نفسه في الاستقصاء للدفاع عنه، والقيام بما هو واجب عليه في الرد على الشبهات. أما في حال الخوف مِن عدم القدرة على أداء هذا الواجب كما ينبغي؛ فليُحل الأمر لغيره حتى لا يسيء مِن حيث لا يدري .

-ومن الأدب مع المخالف: قبول ما يظهر على لسان المخالف من الحق والفرح به وبإصابته للحق ورد الباطل من كلامه وتفنيده.

قال رجل لابن مسعود ﷺ: أوصني بكلماتٍ جوامع، فكان مما أوصاه به أن قال: (..ومن أتاك بحق فأقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن أتاك بالباطل فاردده وإن كان قريباً حبيبًا)([1])

ويقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في وصاياه للدعاة: (التزم الإنصاف الأدبي بأن لا تجحد ما للإنسان من فضل، وإذا أذنب فلا تفرح بذنبه، ولا تتخذ الوقائع العارضة منهية لحال الشخص، وباتخاذها رصيداً ينفق منه الجراح في الثّلب والطعن، وأن تدعو له بالهداية. أما التزيد عليه، وأما البحث عن هفواته، وتصيدها، فذنوب مضافة أخرى.والرسوخ في الإنصاف بحاجة إلى قدر كبير من خلق رفيع ودين متين)([2])

ومن ذلك الحرص عند نقد المخالف في وصف مقالته والرد عليها، عدم التعرض لشخصه أو نيته ومقصده، إلا إذا ظهرت قرائن قوية تدل على فساد النية وخبث الطوية.

---

1 (الإحكام في أصول الأحكام: [586/4]).

2 (تصنيف الناس بين الظن واليقين ص: [77-78]).

-ومن الأدب مع المخالف:أن يتورع المسلم عن لمزه أو الإساءة إليه: بأي صورة مِن الصور، ولا سيما إن كان ذلك يجره إلى التقول عليه بغير علم، أو رميه بما ليس فيه، فإن صفة المؤمنين هي أن ينزهوا أنفسهم عن الصيد في الماء العكر، واستغلال الفرص للإساءة للمخالفين .

-ومن الأدب مع المخالف: عدم الإلزام بما لم يلتزمه المخالف، فمن الإنصاف: عدم تقويل الشخص ما لم يقله، أو إلزامه بما لم يلتزم به، وعدم تحميله ما لم يتحمله، وإزالة اللبس عن كلامه، وحمل كلامه على ما يريد، ولو استطاع أن يحمله على أحسن المحامل فذاك حسن.

- ومن الأدب مع المخالف: لا يؤاخذ المخالف بلازم قوله؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب:

أي أن ما يلزم على كلام المخالف من لوازم باطلة لا يجوز أن تنسب إليه بمجرد أنها من لوازم قوله؛ فإن هذا من الظلم، كمن يلزم من أحل النبيذ بلازم قوله، وهو استحلال ما حرّم الله عزّ وجلّ، أو من لم ير الجمع بين الصلاتين في السفر بأنه يرد السنة ويهجرها. ولا يلزم أحد بلازم قوله حتى يتبناه صراحة ويعبّر عنه بنفسه، أو أن يسأل فيجيب فيكون منطوق لسانه حجة عليه. وإنما يستخدم ذكر لوازم الأقوال لإبطالها، وبيان غلط وتناقض المردود عليه لكي يتراجع عن كلامه. يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: (وأمّا من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن، إذ قد فر من الكفر. فصح أنه لا يكفر أحد إلّا بنفس قوله،

ونص معتقده، ولا ينفع أحد أن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به منهجه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط)([1])

ومن الأدب مع المخالف: الرجوع إلى الحق عند تبيُّن ذلك وثبوته.

قال عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ:(ولا يمنعك قضاء قضيت فيه بالأمس، فراجعت فيه نفسك، فهُديت فيه إلى رشدك - أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، وإن الرجوع في الحق خير من التمادي في الباطل)([2])؛ وفي الحديث الصحيح عند أبي داود وغيره عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)([3])؛وعند أحمد، والترمذي، وابن ماجه في الضعفاء الكبير (286/1) بسندٍ فيه ضعفٍ عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال:(ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)، ثم تلا: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾(4)

وورد عن الشافعي رحمه الله أنه قال: (ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه)؛ وأيضًا قال:(ما كلمت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ، ويكون عليه رعاية من الله تعالى وحفظ)([5]).

---

1 (الفصل لابن حزم: [3/ 294]).

2 المدخل إلى فقه المرافعات؛ لابن خنين 244.

3 صححه الألباني في صحيح أبي داود(4800)؛من حيدث أبي أمامة الباهلي ﷺ .

4 [الزخرف: 58].

5 قواعد الأحكام(136/2).

خاتمة

خلاصة هذا المبحث:

-الاختلاف أمرٌ قدريٌّ ؛ يدفع بالالتزام بالأمر الشرعيِّ .

-حقيقة الاختلاف بصفةٍ عامة : التضاد والتغاير في الأقوال أو الآراء أو المواقف .

- أن هذا الاختلاف أنواع،فنقف مع كل نوعٍ من أنواع الاختلاف والتعامل معه وفق ضوابطه:

-هناك نوع من الخلاف يرجع إلى اختلاف التنوع ، وهذا يجب استثماره والتعاون عليه ، فبه يحصل التكامل المطلوب في كثير من الواجبات مع تجنب المحاذير المذكورة آنفًا .

-ومنها ما يرجع إلى اختلاف التضاد السائغ ، وهذا يجب احتماله وأن يسعنا كما وسع السلف وألا يفسد الود بيننا ، ولكن يلزم ضبطه بقواعد أهل السنة ، والرجوع إلى أهل العلم في ذلك .

-ومنها ما يرجع إلى اختلاف التضاد غير السائغ ، وهذا يجب علاجه بمحاربة البدع والضلالات والأقوال الباطلة ، والاجتماع على منهج أهل السنة والجماعة والعمل على نشره بتفاصيله .

- التعرف على أسباب ظهور الخلاف السائغ؛ وأمثلته ؛ وكيفية التعامل معه .

- التعرف على أسباب ظهور الخلاف غير السائغ؛ وأمثلته، وكيفية التعامل معه .

- التعرف على آداب الخلاف مع المخالف بصفةٍ عامة .

- طوائف الناس في التعامل مع المخالف؛طرفان ووسط .

- الموقف الصحيح من العلماء الذين تلبسوا ببعض المسائل التي خلافها غير سائغٍ .

أهم المراجع التي تمت الاستفادة منها :

1- التعليقة لأبي زيد الدبوسي الحنفي .

2- عيون الأدلة لأبي القصار المالكي .

3- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي المالكي.

4- المآخذ للغزالي الشافعي .

5- رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي.

6- الخلاف بين العلماء؛ لابن عثيمين .

7- الخلاف أنواعه وضوابطه؛ للعصيمي .

8- أدب الاختلاف في الإسلام للعلواني .

9-الضوابط الفقهية للتعامل مع المخالف؛ لأحمد الغامدي .

10-ومراجع أخرى تجدونها في هوامش البحث .

وكتبه حامدًا مصليًا

الفقير إلى عفو ربه الجواد

محمود عبد العزيز حمَّاد

أسئلة على المبحث

السؤال الأول: أذكر الأدلة على كون وقوع الاختلاف قدريًّا؟ وما الواجب الشرعي تجاهه؟

السؤال الثاني: عرف الاختلاف أو الخلاف لغةً واصطلاحًا؟

السؤال الثالث: عرف اختلاف التنوع؟ مع التمثيل له؟ وكيف نستثمره؟ مع بيان المحاذير التي تقع فيه؟

السؤال الرابع: ما حقيقة الخلاف السائغ؟ مع بيان أسبابه؟مع التمثيل له؟ كيف نتعامل معه؟

السؤال الخامس: ما موقف العالم وطالب العلم المميز والمقلِّد من الخلاف السائغ على الراجح؟

السؤال السادس: عرف الخلاف غير السائغ المذموم؟ مع بيان ضابطه؟ وأدلة حرمته وذمِّه؟

السؤال السابع: بيِّن درجات الخلاف غير السائغ المذموم؟ مع ذكر أمثلة لكل درجة؟

السؤال الثامن: اذكر صور الخلاف غير السائغ المذموم مقترنًا بالأمثلة؟

السؤال التاسع: ما ضابط تسمية تجمعٍ ما أو جماعة ما فرقة ضالة؟

السؤال العاشر: اذكر أسباب ظهور الخلاف غير السائغ؟

السؤال الحادي عشر: مواقف الناس من مخالفيهم ومنتقديهم طرفان ووسط(وضح ذلك)؟

السؤال الثاني عشر: ما الموقف من العلماء الذين قالوا ببعض البدع أو الأقوال الباطلة من أمثال:النووي وابن حجر والقرطبي وابن عبد البر والعز بن عبد السلام رحمهم الله؟

السؤال الثالث عشر: ما الموقف من أهل البدع المتجاسرين على الفتيا؟

السؤال الرابع عشر: اذكر باختصار آداب الخلاف إجمالا ؟

تم بحمد الله وتوفيقه